كتاب: البيوع وغيرها

الترغيب في الاكتساب بالبيع وغيره

1 ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[1]. رواه البخاري وغيره، وابن ماجه ولفظه قَالَ: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْباً أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ»[2].

2 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً فَيُعْطِيَهُ، أَوْ يَمْنَعَهُ»[3]. رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

3 ـ وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَمْ مَنَعُوا»[4]. رواه البخاري.

4 ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ، وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ. وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: ائْتِنِي بِهِمَا، فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هٰذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، فَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُوماً فَائْتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُوداً بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً»، فَفَعَلَ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْباً، وَبِبَعْضِهَا طَعَاماً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰذَا خَيرٌ لَكَ مِنْ أَنْ

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: كَسبِ الرجل وعمله بيده (الحديث: 2072).

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: الحث على المكاسب (الحديث: 2138).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: بيع الحطب والكلأ (الحديث: 2373)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: كسبِ الرجل وعمل بيده (الحديث: 2074)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (الحديث: 1471)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس (الحديث: 2399)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في النهي عن المسألة (الحديث: 680)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: المسألة (الحديث: 2583)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 2/ 455).

(4) تقدم تخريجه سابقاً.

تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. الحديث. رواه أبو داود واللفظ له والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن، وتقدم بتمامه في المسألة.

5 ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمِّهِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ كَسْبٍ مَبْرُورٍ»[2]. رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال ابن معين: عمّ سعيد هو البراء. ورواه البيهقي عن سعيد بن عمير مرسلًا، وقال: هذا هو المحفوظ، وأخطأ من قال عن عمه.

6 ـ وَعَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ خَالِهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ، فَقَالَ: «بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ»[3]. رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير باختصار، وقال: عن خالد أبي بردة بن نيار، وروى البيهقي عن محمد بن عبد الله بن نمير، وذكر له هذا الحديث، فقال: إنّما هو عن سعيد بن عمير.

7 ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْكَسْبِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»[4]. رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورواته ثقات.

8 ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»[5]. رواه أحمد والبزار، ورجال إسناده رجال الصحيح خلا المسعودي فإنه اختلط، واختلف في الاحتجاج به، ولا بأس به في المتابعات.

9 ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَلَدِهِ وَنَشَاطِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ هٰذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَىٰ عَلَى وَلَدِهِ صِغَاراً فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَىٰ عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَىٰ عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَىٰ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»[6]. رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

10 ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ»[7]. رواه الطبراني في الكبير والبيهقي.

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة (الحديث: 1641)، وأخرجه الترمذي في كتاب: ما جاء في بيع من يزيد (الحديث: 1218)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: بيع المزايدة (الحديث: 2198)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: البيع فيمن يزيد (الحديث: 4520).

(2) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 10)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 1225).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 3/ 466) و(الحديث: 4/ 141)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 4/ 4411)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 1227).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 7914).

(5) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 3/ 466) و(الحديث: 4/ 141)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 1258).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 19/ 282).

(7) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 12/ 13200)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 1277).

11 ـ وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَىٰ كَالًّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، أَمْسَىٰ مَغْفُوراً لَهُ»[1]. رواه الطبراني في الأوسط والأصبهاني من حديث ابن عباس، وتقدم من هذا الباب غير ما حديث في المسألة أغنى عن إعادتها هنا.

الترغيب في البكور في طلب الرزق وغيره

وما جاء في نوم الصبحة

1 ـ عَنْ صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ الْغَامِدِيِّ الصَّحَابِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»[2]، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، أَوْ جَيْشاً بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِراً فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَىٰ وَكَثُرَ مَالُهُ. رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن، ولا يعرف لصخر الغامدي عن النبيّ ﷺ غير هذا الحديث.

قال المملي عبد العظيم: رووه كلهم عن عمارة بن حديد عن صخر، وعمارة بن حديد بجليٌّ، سئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: مجهول، وسئل عنه أبو زرعة، فقال: لا يعرف، وقال أبو عمر النمري: صخر بن وداعة الغامدي، وغامد في الأزد، سكن الطائف، وهو معدود في أهل الحجاز، روى عنه عمارة بن حديد، وهو مجهول لم يروِ عنه غير يعلى الطائفي، ولا أعرف لصخر غير حديث: «بُورِكَ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، وهو لفظ رواه جماعة عن النبيّ ﷺ، انتهى كلامه.

قال المملي ﵀: وهو كما قال أبو عمر: قد رواه جماعة من الصحابة عن النبيّ ﷺ منهم: عليّ، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن سلام، والنواس بن سمعان، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله وبعض أسانيده جيد، ونبيط بن شريط، وزاد في حديثه: يوم خميسها، وبريدة وأوس بن عبد الله، وعائشة وغيرهم من الصحابة ﵃ أجمعين، وفي كثير من أسانيدها مقال، وبعضها حسن، وقد جمعتها في جزء، وبسطت الكلام عليها.

2 ـ وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَاكِرُوا الْغُدُوَّ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، فَإِنَّ الْغُدُوَّ بَرَكَةٌ وَنَجَاحٌ»[3]. رواه البزار والطبراني في الأوسط.

3 ـ وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَوْمُ الصُّبْحَةِ يَمْنَعُ الرِّزْقَ»[4]. رواه أحمد والبيهقي وغيرهما، وأوردهما ابن عديّ في الكامل وهو ظاهر النكارة.

---

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 7516)، وأخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (الحديث: 1102).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الابتكار في السفر (الحديث: 2606)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التكبير بالتجارة (الحديث: 1212)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما يرجى من البركة في البكور (الحديث: 2236) و(الحديث: 2237) و(الحديث: 2238)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: السير، باب: الخروج وكيفية الجهاد (الحديث: 4754) و(الحديث: 4755).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 7246)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 1248).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 1/ 73)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 4731).

4 ـ وَرُوِيَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْت مُحَمَّدٍ ﷺ وَ ﷺ قَالَتْ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ مُتَصَبِّحَةٌ فَحَرَّكَنِي بِرِجْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا بُنَيَّةُ قُومِي اشْهَدِي رِزْقَ رَبِّك، وَلَا تَكُونِي مِنَ الْغَافِلِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْسِمُ أَرْزَاقَ النَّاس مَا بَيْنَ طُلُوع الْفَجْرِ إِلَى طُلُوع الشَّمْسِ»[1]. رواه البيهقي.

5 ـ وَرَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَاطِمَةَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ نَائِمَةٌ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

6 ـ وَرَوَى ابْنُ مَاجَه[2] مِنْ حَدِيث عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن النَّوْم قَبْلَ طُلُوع الشَّمْس.

الترغيب في ذكر الله تعالى في الأسواق ومواطن الغفلة

1 ـ عَنْ عُمَرَ بْن الْخَطَّاب ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْف حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْف سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْف دَرَجَةٍ»[3]. رواه الترمذي، وقال: حديث غريب.

قال المملي: وإسناده متصل حسن، ورواته ثقات أثبات، وفي أزهر بن سنان خلاف، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال الترمذي في رواية له مكان: «وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْف دَرَجَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». ورواه بهذا اللفظ ابن ماجه، وابن أبي الدنيا والحاكم وصححه كلهم من رواية عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده، ورواه الحاكم أيضاً من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً أيضاً، وقال: صحيح الإسناد كذا قال، وفي إسناده مرزوق بن المرزبان يأتي الكلام عليه.

2 ـ وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ ﷺ قَالَ: الْتَقَى رَجُلَانِ فِي السُّوق، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: تَعَالَ نَسْتَغْفِرِ اللَّه فِي غَفْلَةِ النَّاس فَفَعَلَ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، فَلَقِيَهُ الآخَرُ فِي النَّوْم فَقَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَنَا عَشِيَّةَ الْتَقَيْنَا فِي السُّوق. رواه ابن أبي الدنيا وغيره.

3 ـ وَعَنْ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «لَا تَزَالُ مُصَلِّياً قَانِتاً مَا ذَكَرْتَ اللَّه قَائِماً، أَوْ قَاعِداً، أَوْ فِي سُوقِكَ أَوْ فِي نَادِيكَ»[4]. رواه البيهقي مرسلًا، وفيه كلام.

4 ـ وَعَنْ مَالِك ﷺ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ خَلْفَ الْفَارِّينَ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَغُصْنٍ أَخْضَرَ فِي شَجَرٍ يَابِسٍ»[5].

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَثَلُ الشَّجَرَةِ الْخَضْرَاءِ فِي وَسَطِ الشَّجَرِ الْيَابِسِ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ مَثَلُ مِصْبَاحٍ فِي

---

(1) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 4735).

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: السوم (الحديث: 2206).

(3) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا دخل السوق (الحديث: 3438).

(4) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 569).

(5) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 567).

بَيت مُظلِم، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ يُرِيهِ اللَّهُ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ حَيٌّ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ يُغْفَرُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ فَصِيح وَأَعْجَمَ».

«والفصيح»: بنو آدم، والأعجم: البهائم، ذكره رزين، ولم أره في شيء من نسخ الموطأ، إنما رواه البيهقي في الشعب عن عباد بن كثير، وفيه خلاف عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ فذكره بنحوه.

ورواه أيضاً عن عباد بن كثير عن محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل عن ابن عمر، وزاد فيه: «وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ يَنْظُرُ اللَّه إِلَيْهِ نَظْرَةً لَا يُعَذِّبُهُ بَعْدَهَا أَبَداً، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي السُّوق لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال البيهقي: هكذا وجدته ليس بين سلمة وبين ابن عمر أحد، وهو منقطع الإسناد غير قوي.

5 ـ وَعَن ابْن مَسْعُودٍ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ بِمَنْزِلَةِ الصَّابِرِ فِي الْفَارِّينَ»[1]. رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط بإسناد لا بأس به.

6 ـ وَرُوِيَ عَنْ عِصْمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سُبْحَةُ الْحَدِيث، وَأَبْغَضُ الأَعْمَال إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ التَّحْرِيفُ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا سُبْحَةُ الْحَدِيث؟ قَالَ: «يَكُونُ الْقَوْمُ يَتَحَدَّثُونَ، وَالرَّجُلُ يُسَبِّحُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا التَّحْرِيفُ؟ قَالَ: «الْقَوْمُ يَكُونُونَ بِخَيْرٍ فَيَسْأَلُهُمُ الْجَارُ وَالصَّاحِبُ فَيَقُولُونَ: نَحْنُ بِشَرٍّ»[2]. رواه الطبراني.

الترغيب في الاقتصاد في طلب الرزق والإجمال فيه

وما جاء في ذم الحرص وحب المال

1 ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن سَرْجَس ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّمْتُ الْحَسَنُ، وَالتُّؤَدَةُ، وَالاقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[3]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، ورواه مالك وأبو داود بنحوه من حديث ابن عباس إلَّا أنَّهما قالا: «مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ».

2 ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ لِيَمُوتَ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ رِزْق هُوَ لَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ: أَخْذِ الْحَلَال، وَتَرْك الْحَرَامِ»[4]. رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

---

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 10/ 9797)، وأخرجه أيضاً في «المعجم الأوسط» (الحديث: 273)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 3060).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 17/ 496).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الوقار (الحديث: 4776)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر، باب: ما جاء في الحياء والعجلة (الحديث: 2010)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 1/ 296).

(4) أخرجه ابن حبان في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الحرص وما يتعلق به (الحديث: 3239) و(الحديث: 3241)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 4).

3 - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّه، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَب، فَإِنَّ نَفْساً لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّه وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَب، خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ»[1]. رواه ابن ماجه واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

4 - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»[2]. رواه ابن ماجه، واللفظ له، وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب، والحاكم إلَّا أنَّهما قالا:

«فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا». وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

5 - وَعَن ابْن مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ عَمَل يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا عَمَل يُقَرِّبُ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَلَا يَسْتَبْطِئَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ رِزْقَهُ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَلْقَى فِي رُوعِي أَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ، فَاتَّقُوا اللَّه أَيُّهَا النَّاسُ: وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَب، فَإِن اسْتَبْطَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رِزْقَهُ فَلَا يَطْلُبْهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ فَضْلُهُ بِمَعْصِيَتِهِ»[3]. رواه الحاكم.

6 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْغِنَى لَيْسَ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْس، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِي عَبْدَهُ مَا كُتِبَ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَب، خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ»[4]. رواه أبو يعلى، وإسناده حسن إنْ شاء الله.

7 - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا النَّاسَ، فَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَيَّ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ فَجَلَسُوا، فَقَالَ: «هٰذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ جِبْرِيلُ عليه السلام نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لاَ تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَإِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَب، وَلاَ يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلاَّ بِطَاعَتِهِ»[5]. رواه البزار، ورواته ثقات إلَّا قدامة بن زائدة بن قدامة، فإنَّه لا يحضرني فيه جرح، ولا تعديل.

8 - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ»[6]. رواه ابن حبان في صحيحه والبزار، ورواه الطبراني بإسناد جيِّد إلَّا أنه قال: «إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ أَكْثَرَ مِمَّا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ».

---

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: الاقتصاد في طلب المعيشة (الحديث: 2144)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 186).

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: الاقتصاد في طلب المعيشة (الحديث: 2142)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 4).

(3) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 4).

(4) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 11/ 6583).

(5) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 1253).

(6) أخرجه ابن حبان في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الحرص وما يتعلق به (الحديث: 3238)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 1254).

9 ـ وَرُوِيَ عَن الْحَسَنِ بْن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ يَوْمَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَحَمِدَ اللَّه وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي مَا آمُرُكُمْ إِلَّا بِمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَلَا أَنْهَاكُمْ إِلَّا عَمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَطْلُبُهُ رِزْقُهُ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ، فَإِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ فَاطْلُبُوهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1]. رواه الطبراني في الكبير.

10 ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[2]. فَجَعَلَ يُرَدِّدُهَا حَتَّى نَعَسْتُ فَقَالَ «يَا أَبَا ذَرٍّ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِهَا لَكَفَتْهُمْ»[3]. رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

11 ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ فَرَّ أَحَدُكُمْ مِنْ رِزْقِهِ أَدْرَكَهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ»[4]. رواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد حسن.

12 ـ وَرُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْن أَبِي سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلَنَّ إِلَى شَيْءٍ تَظُنُّ أَنَّكَ إِن اسْتَعْجَلْتَ إِلَيْهِ أَنَّكَ مُدْرِكُهُ إِنْ كَانَ لَمْ يُقَدَّرْ لَكَ ذٰلِكَ، وَلَا تَسْتَأْخِرَنَّ عَنْ شَيْءٍ تَظُنُّ أَنَّكَ إِن اسْتَأْخَرْتَ عَنْهُ أَنَّهُ مَدْفُوعٌ عَنْكَ إِنْ كَانَ اللَّه قَدَّرَهُ عَلَيْكَ»[5]. رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

13 ـ وَعَن ابْن عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ تَمْرَةً غَابِرَةً فَأَخَذَهَا فَنَاوَلَهَا سَائِلاً، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَأْتِهَا لأَتَتْكَ»[6]. رواه الطبراني بإسناد جيّد، وابن حبان في صحيحه والبيهقي.

14 ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ صَبَاحٍ يَعْلَمُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَا فِي الأَرْضِ مَا يَصْنَعُ اللَّهُ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَهُ رِزْقُهُ، فَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الثَّقَلَانِ الْجِنُّ وَالإِنْسُ أَنْ يَصُدُّوا عَنْهُ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا»[7]. رواه الطبراني بإسناد لين، ويشبه أنْ يكون موقوفاً.

15 ـ وَعَنْ حَبَّةَ وَسَوَاءٍ ابْنَيْ خَالِدٍ ﷺ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلاً يَبْنِي بِنَاءً، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانَا فَقَالَ: «لَا تَنَافَسَا فِي الرِّزْقِ مَا تَهَزْهَزَتْ رُؤُوسُكُمَا، فَإِنَّ الإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ، ثُمَّ يُعْطِيهِ اللَّه وَيَرْزُقُهُ»[8]. رواه ابن حبان في صحيحه.

16 ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا

---

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 2737).

(2) سورة: الطلاق، الآيتان: 2، 3.

(3) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 492).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 4441)، وأخرجه أيضاً في «المعجم الصغير» (الحديث: 612).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 3415)، وأخرجه أيضاً في «المعجم الكبير» (الحديث: 19/ 807).

(6) أخرجه ابن حبان في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الحرص وما يتعلق به (الحديث: 3240)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 1190)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 4/ 71).

(7) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 3521).

(8) أخرجه ابن حبان في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الحرص وما يتعلق به (الحديث: 3242).

مَلَكَان يُنَادِيَان يُسْمِعَان أَهْلَ الأَرْض إِلَّا الثَّقَلَين، يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَىٰ خَيرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَىٰ، وَلَا آبَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَان يُنَادِيَان يُسْمِعَان أَهْلَ الأَرْض إِلَّا الثَّقَلَين، اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَأَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً»[1]. رواه أحمد بإسناد صحيح واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه.

17 ـ وَعَنْ سَعْدِ بْن أَبِي وَقَّاص ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيرُ الرِّزْق مَا يَكْفِي»[2]. رواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما.

18 ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْن حُصَيْن ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن انْقَطَعَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَفَاهُ اللَّه كُلَّ مَؤُنَةٍ وَرَزَقَهُ مِنْ حَيثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَمَن انْقَطَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيهَا»[3]. رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي كلاهما من رواية الحسن عن عمران، وفي إسناده إبراهيم بن الأشعث خادم الفضل، وفيه كلام قريب.

19 ـ وَعَنْ أَنَس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَت الدُّنْيَا هِمَّتَهُ وَسَدَمَهُ، وَلَهَا شَخْصٌ، وَإِيَّاهَا يَنْوِي جَعَلَ اللَّه الْفَقْرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَشَتَّتَ عَلَيهِ ضَيعَتَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنْهَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا، وَمَنْ كَانَت الآخِرَةُ هِمَّتَهُ وَسَدَمَهُ، وَلَهَا شَخْصٌ وَإِيَّاهَا يَنْوِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْغِنَىٰ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ عَلَيهِ ضَيعَتَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ صَاغِرَةٌ»[4]. رواه البزار والطبراني واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، ورواه الترمذي أخصر من هذا، ويأتي لفظه في الفراغ للعبادة إن شاء الله.

«سدمه»: بفتح السين، والدال المهملتين: أي: همه، وما يحرص عليه، ويلهج به.

وقوله: «شتت عليه ضيعته»: بفتح الضاد المعجمة: أي فرّق عليه حاله وصناعته، وما هو مهتم به، وشعّبه عليه.

20 ـ وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْخَيْف فَحَمِدَ اللَّه، وَذَكَرَهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَت الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ اللَّه شَمْلَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يُؤْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ»[5]. رواه الطبراني.

21 ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَهَمُّهُ الدُّنْيَا فَلَيسَ مِنَ اللَّهِ فِي

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 5/ 197)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع (الحديث: 3329)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 445).

(2) أخرجه ابن حبان في كتاب: الرقائق، باب: الأذكار (الحديث: 809).

(3) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 1351) و(الحديث: 1352).

(4) أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ذكر رحمة الله جل وعلا من بلغ... (الحديث: 67)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الرقائق، باب: الفقر والزهد والقناعة (الحديث: 680)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 5987) و(الحديث: 8877)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 1/ 247).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 11/ 11690).

شَيْءٍ، وَمَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِالْمُسْلِمِينَ فَلَيسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَعْطَى الذِّلَّةَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعاً غَيرَ مُكْرَهٍ فَلَيسَ مِنَّا»[1]. رواه الطبراني.

22 ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ» قَالَ: «فِي الدُّنْيَا». رواه ابن حبان في صحيحه، وهو في الصحيحين بمعناه في آخر حديث يأتي في آخر صفة الجنة إن شاء الله.

23 ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ مِنَ الشَّقَاءِ جُمُودُ الْعَينِ، وَقَسْوَةُ الْقَلْبِ، وَطُولُ الأَمَلِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الدُّنْيَا»[2]. رواه البزار وغيره.

24 ـ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْضِيَنَّ أَحَداً بِسَخَطِ اللَّهِ، وَلَا تَحْمَدَنَّ أَحَداً عَلَى فَضْلِ اللَّهِ، وَلَا تَذُمَّنَّ أَحَداً عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ، فَإِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَسُوقُهُ إِلَيكَ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ عَنْكَ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ، وَإِنَّ اللَّهَ بِقِسْطِهِ وَعَدْلِهِ جَعَلَ الرَّوْحَ وَالْفَرَجَ فِي الرِّضَا وَالْيَقِينِ، وَجَعَلَ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ فِي السَّخَطِ»[3]. رواه الطبراني في الكبير.

25 ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»[4]، رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن.

قال المملي ﷺ: وسيأتي غير ما حديث من هذا النوع في الزهد إنْ شاء الله.

26 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيخِ شَابَ عَلَى حُبِّ اثْنَتَينِ: حُبِّ الْعَيشِ ـ أَوْ قَالَ: طُولِ الْحَيَاةِ ـ وَحُبِّ الْمَالِ»[5] رواه البخاري ومسلم والترمذي إلاَّ أنَّه قال: «طُولِ الْحَيَاةِ، وَكَثْرَةِ الْمَالِ».

27 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ»[6]. رواه ابن ماجه والنسائي، ورواه مسلم

---

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 474).

(2) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 3230).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 10/ 10514).

(4) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: 43 (الحديث: 2376)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الحرص وما يتعلق به (الحديث: 3228).

(5) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر (الحديث: 6420)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: كراهة الحرص على الدنيا (الحديث: 2408)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في قلب الشيخ شَابَ على حب اثنتين (الحديث: 2338).

(6) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (الحديث: 6844)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: 69 (الحديث: 3482)، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من دعاء لا يسمع (الحديث: 5551)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: دعاء رسول الله ﷺ (الحديث: 3837)، وأخرجه أيضاً في المقدمة، باب: الانتفاع بالعلم (الحديث: 250).

والترمذي وغيرهما من حديث زيد بن أرقم، وتقدم في العلم.

28 ـ وَعَنْ أَنَس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَان مِنْ مَال لَابْتَغَىٰ إِلَيهِمَا ثَالِثاً، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[1]. رواه البخاري ومسلم.

29 ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاس ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ ذَهَب لأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلأُ عَينَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّه عَلَى مَنْ تَابَ»[2]. رواه البخاري ومسلم.

30 ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى مِنْبَرِ مَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِياً مِنْ ذَهَب أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِياً. وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِياً أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثاً، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[3]. رواه البخاري.

31 ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ مِلءَ وَادِياً مِنْ ذَهَب لابْتَغَىٰ إِلَيْهِ ثَانِياً، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِياً لابْتَغَىٰ إِلَيْهِ ثَالِثاً، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[4]. رواه البزار بإسناد جيِّد.

32 ـ وَعَنْ أَنَس ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجَاءُ بِابْنِ آدَمَ كَأَنَّهُ بَذَجٌ فَيُوقَفُ بَينَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ اللَّه لَهُ: أَعْطَيْتُكَ، وَخَوَّلْتُكَ، وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ فَمَا صَنَعْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ جَمَعْتُهُ، وَثَمَّرْتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَرِنِي مَا قَدَّمْتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ جَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ، فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خَيراً فَيُمْضَىٰ بِهِ إِلَى النَّارِ»[5]. رواه الترمذي عن إسماعيل بن مسلم المكي، وهو واهٍ، عن الحسن، وقتادة عنه، وقال: رواه غير واحد عن الحسن، ولم يسندوه.

قوله: «البذج» بباء موحدة مفتوحة، ثم ذال معجمة ساكنة، ثم جيم: هو ولد الضأن شبه به لما يأتي فيه من الصَّغار، والذل، والحقارة.

قال الحافظ: وتأتي أحاديث كثيرة في ذم الحرص، وحب المال في الزهد وغيره إنْ شاء الله تعالى.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال (الحديث: 6436)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: كراهة الحرص على الدنيا (الحديث: 2412) و(الحديث: 2416).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: ما يُتقى من فتنة المال (الحديث: 6438)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: كراهة الحرص على الدنيا (الحديث: 2414).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال (الحديث: 6439).

(4) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 3634).

(5) أخرجه الترمذي في كتاب: القيامة، باب: منه (الحديث: 2427).

الترغيب في طلب الحلال والأكل منه

والترهيب من اكتساب الحرام وأكله ولبسه ونحو ذلك

1 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّه طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1]. وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[2]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[3]. رواه مسلم والترمذي.

2 ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَبُ الْحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[4]. رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن إن شاء الله.

3 ـ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «طَلَبُ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ»[5]. رواه الطبراني والبيهقي.

4 ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّباً، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هٰذَا فِي أُمَّتِكَ الْيَوْمَ كَثِيرٌ؟ قَالَ: «وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي»[6]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

5 ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ»[7]. رواه أحمد والطبراني، وإسنادهما حسن.

6 ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ اكْتَسَبَ مَالًا مِنْ حَلَالٍ فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ أَوْ كَسَاهَا فَمَنْ دُونَهُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ كَانَ لَهُ بِهِ زَكَاةً»[8]. رواه ابن حبان في صحيحه من طريق درّاج عن أبي الهيثم.

---

(1) سورة: المؤمنون، الآية: 51.

(2) سورة: البقرة، الآية: 172.

(3) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (الحديث: 2343)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (الحديث: 2989).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 8605).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 10/ 9993)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 8741).

(6) أخرجه الترمذي في كتاب: القيامة، باب: 60 (الحديث: 2520)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 104).

(7) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 2/ 8) و(الحديث: 2/ 38)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 2/ 177).

(8) أخرجه ابن حبان في كتاب: الرضاع، باب: النفقة (الحديث: 4236).

7 - وَعَنْ نَصِيح الْعَنْسِيِّ عَنْ رَكْب الْمَصْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ طَابَ كَسْبُهُ، وَصَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ، وَكَرُمَتْ عَلَانِيَتُهُ وَعَزَلَ عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ، طُوبَى لِمَنْ عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ، وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ»[1]. رواه الطبراني في حديث يأتي بتمامه في التواضع إن شاء الله.

8 - وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس ﷺ قَالَ: تُلِيَتْ هٰذِهِ الآيَةُ عِنْدَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[2]. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاص ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ اللُّقْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْت فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»[3]. رواه الطبراني في الصغير.

9 - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَطَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْل الْعَالِيَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الدِّين وَأَلْيَمِهِ؟ فَقَالَ: «أَلْيَمُهُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشَدُّهُ يَا أَخَا الْعَالِيَةِ، الأَمَانَةُ إِنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، يَا أَخَا الْعَالِيَةِ، إِنَّهُ مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ حَرَام فَلَبِسَ مِنْهُ جِلْبَاباً - يَعْنِي قَمِيصاً - لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُنْحَىٰ ذٰلِكَ الْجِلْبَابُ عَنْهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمُ وَأَجَلُّ يَا أَخَا الْعَالِيَةِ مِنْ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ رَجُل أَوْ صَلَاتَهُ وَعَلَيْهِ جِلْبَابٌ مِنْ حَرَامٍ»[4]. رواه البزار، وفيه نكارة.

10 - وَرُوِيَ عَن ابْن عُمَرَ ﷺ قَالَ: «مَن اشْتَرَىٰ ثَوْباً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَفِيهِ دِرْهَمٌ مِنْ حَرَام لَمْ يَقْبَل اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ»[5]، قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُن النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. رواه أحمد.

11 - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن اشْتَرَىٰ سَرِقَةً، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا»[6]. رواه البيهقي، وفي إسناده احتمال للتحسين، ويشبه أن يكون موقوفاً.

12 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْجَبَل فَيَحْتَطِبَ، ثُمَّ يَأْتِي بِهِ فَيَحْمِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، وَلأَنْ يَأْخُذَ تُرَاباً فَيَجْعَلَهُ فِي فِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»[7]. رواه أحمد بإسناد جيّد.

13 - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا

---

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 22/ 29).
(2) سورة: البقرة، الآية: 168.
(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 6491).
(4) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 3561).
(5) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 2/ 257).
(6) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 5500).
(7) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 1/ 387).

حَرَاماً، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ»[1]. رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم، كلهم من رواية دراج عن ابن حجيرة عنه.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ مِنْ حَدِيث أَبِي الطُّفَيْل، وَلَفْظُهُ: قَالَ: «مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ حَرَام، فَأَعْتَقَ مِنْهُ، وَوَصَلَ مِنْهُ رَحِمَهُ كَانَ ذَلِكَ إِصْراً عَلَيْهِ»[2].

14 ـ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيل عَنْ الْقَاسِم بْن مخيْمَرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن اكْتَسَبَ مَالًا مِنْ مَأْثَم فَوَصَلَ بِهِ رَحِمَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيل اللَّهِ جُمِعَ كُلُّهُ جَمِيعاً فَقُذِفَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ».

15 ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّين إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّه الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَلَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسْلِمُ أَوْ لَا يَسْلَمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسْلِمَ، أَوْ يَسْلَمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»، قَالُوا: وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: «غَشْمُهُ وَظُلْمُهُ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا حَرَاماً فَيَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ. إِنَّ اللَّه تَعَالَى لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَن، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ»[3]. رواه أحمد وغيره من طريق أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد، وقد حسنها بعضهم، والله أعلم.

16 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاس زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ، أَمِنَ الْحَلَال أَمْ مِنَ الْحَرَامِ»[4]. رواه البخاري والنسائي، وزاد رزين فيه: «فَإِذْ ذَلِكَ لَا تُجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ».

17 ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ قَالَ: «الْفَمُ، وَالْفَرْجُ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ»[5]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

18 ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». قَالَ: قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا لَنَسْتَحْيِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْتَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ»[6]. رواه الترمذي، وقال: حديث غريب، إنما

---

(1) أخرجه ابن حبان في كتاب: الزكاة، باب: جمع المال من حله وما يتعلق بذلك (الحديث: 3216)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2471)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 390).

(2) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 1/ 292).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 1/ 387).

(4) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: قول الله عز وجل: ﴿يا أيها. . مضاعفة﴾ (الحديث: 2083)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب (الحديث: 4466).

(5) أخرجه الترمذي في كتاب: البر، باب: ما جاء في حسن الخلق (الحديث: 2004).

(6) أخرجه الترمذي في كتاب: القيامة، باب: 24 (الحديث: 2458)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 10/ 10290).

نعرفه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد.

قال الحافظ: أبان والصباح مختلف فيهما، وقد ضعف الصباح برفعه هذا الحديث وصوابه عن ابن مسعود موقوفاً عليه، ورواه الطبراني من حديث عائشة مرفوعاً.

قوله: «تَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَىٰ»، يعني: ما وضع فيه من طعام وشراب حتى يكونا من حلهما.

19 - وَعَن ابْن عَبَّاس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْبِطَنَّ جَامِعَ الْمَال مِنْ غَيرِ حِلِّهِ، أَوْ قَالَ: مِنْ غَيرِ حَقِّهِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَمَا بَقِيَ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ»[1]. رواه الحاكم من طريق حنش، واسمه: حسين بن قيس، وقال: صحيح الإسناد.

قال المملي: كيف وحنش متروك.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ مِنْ طَرِيقِهِ، وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُعْجِبَنَّكَ رَحْبُ الذِّرَاعَيْن بِالدَّم، وَلَا جَامِع الْمَال مِنْ غَيرِ حِلِّهِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَصَدَّقَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَمَا بَقِيَ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ»[2]. ورواه البيهقي أيضاً من حديث ابن مسعود بنحوه.

20 - وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَزَالُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَع، عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ؟»[3]. رواه البيهقي وغيره، ورواه الترمذي من حديث أبي برزة وصححه، وتقدم هو وغيره في العلم.

21 - وَرُوِيَ عَن ابْن عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ مَن اكْتَسَبَ فِيهَا مَالًا مِنْ حِلِّهِ، وَأَنْفَقَهُ فِي حَقِّهِ أَثَابَهُ اللَّهُ عَلَيهِ، وَأَوْرَدَهُ جَنَّتَهُ، وَمَن اكْتَسَبَ فِيهَا مَالًا مِنْ غَيرِ حِلِّهِ، وَأَنْفَقَهُ فِي غَيرِ حَقِّهِ أَحَلَّهُ اللَّه دَارَ الْهَوَان، وَرُبَّ مُتَخَوِّض فِي مَال اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ اللَّه: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾[4][5]. رواه البيهقي.

22 - وَعَنْ جَابِرِ بْن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ»[6]. رواه ابن حبان في صحيحه في حديث.

23 - وَعَنْ كَعْبِ بْن عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ وَدَمٌ نَبَتَا عَلَى سُحْت، النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ النَّاسُ غَادِيَان فَغَادٍ فِي فَكَاك نَفْسِهِ

---

(1) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 5).

(2) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 5526).

(3) أخرجه الترمذي في كتاب: القيامة، باب: في القيامة (الحديث: 2417).

(4) سورة: الإسراء، الآية: 97.

(5) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 5527).

(6) أخرجه ابن حبان في كتاب: الحظر والإباحة (الحديث: 5567).

فَمُعْتِقُهَا، وَغَادٍ مُوبِقُهَا»[1]. رواه الترمذي، وابن حبان في صحيحه في حديث.

ولفظ الترمذي: «يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

«السحت»: بضم السين، وإسكان الحاء وبضمهما أيضاً: هو الحرام، وقيل: هو الخبيث من المكاسب.

24 ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِّيَ بِحَرَامٍ»[2]. رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، والبيهقي، وبعض أسانيدهم حسن.

الترغيب في الورع وترك الشبهات وما يحوك في الصدور

1 ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»[3]. رواه البخاري ومسلم والترمذي، ولفظه: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟ فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ، وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئاً مِنْهَا يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»[4]. وأبو داود باختصار، وابن ماجه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا: إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ، وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ»[5].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، وَمَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب: الجمعة، باب: ما ذكر في فضل الصلاة (الحديث: 614)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الحظر والإباحة (الحديث: 5567).

(2) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 1/ 83) و(الحديث: 1/ 84)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 3560)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 5958).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: الحلال بيّن والحرام بيّن (الحديث: 2051)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات (الحديث: 4070)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ترك الشبهات (الحديث: 1205).

(4) أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في اجتناب الشبهات (الحديث: 3329)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الوقوف عند الشبهات (الحديث: 3984).

(5) أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب (الحديث: 4453).

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ مِنْ حَدِيث ابْن عَبَّاس وَلَفْظُهُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ شُبُهَاتٌ، فَمَنْ أَوْقَعَ بِهِنَّ فَهُوَ قَمِنٌ أَنْ يَأْثَمَ، وَمَنِ اجْتَنَبَهُنَّ فَهُوَ أَوْفَرُ لِدِينِهِ كَمُرْتِعٍ إِلَى جَنْبِ حِمًى، وَحِمَى اللَّهِ الْحَرَامُ»[1].

«رتع الحمى»: إذا رعى من حوله، وطاف به.

«أوشك»: بفتح الألف والشين: أي: كاد، وأسرع. «واجترأ»: مهموز، أي: أقدم.

«وقمن»: في حديث ابن عباس: هو بفتح القاف، وكسر الميم: أي: جدير وحقيق.

2 - وَعَن النَّوَّاسِ بْن سَمْعَانَ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»[2]. رواه مسلم.

«حاك»: بالحاء المهملة والكاف: أي جال وتردد.

3 - وَعَنْ وَابِصَةَ بْن مَعْبَدٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «ادْنُ يَا وَابِصَةُ». فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَقَالَ لِي: «يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ عَمَّا جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي قَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ: «يَا وَابِصَةُ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَالْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»[3]. رواه أحمد بإسناد حسن.

4 - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخشَنِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا يَحِلُّ لِي وَيَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ»[4]. رواه أحمد بإسناد جيّد.

5 - وَعَنْ أَنَس ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيق فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا»[5] رواه البخاري ومسلم.

6 - وَعَن الْحَسَنِ بْن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[6] رواه الترمذي والنسائي، وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 10/ 10824).

(2) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تفسير البر والإثم (الحديث: 6463) و(الحديث: 6464).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 4/ 227) و(الحديث: 4/ 228).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 4/ 194).

(5) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ما يتنزه من الشبهات (الحديث: 2055)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ (الحديث: 2475) و(الحديث: 2476).

(6) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: 60 (الحديث: 2518)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات (الحديث: 5711)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الرقائق، باب: الورع والتوكل (الحديث: 722)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 2711).

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيث وَاثِلَةَ بْن الأَسْقَع، وَزَادَ فِيهِ: قِيلَ: فَمَن الْوَرِعُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقِفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ».

7 ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق ﷺ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْماً بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هٰذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَان فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الْكَهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي لِذٰلِكَ هٰذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ. رواه البخاري[1].

«الخراج»: شيء يفرضه المالك على عبده يؤديه إليه كل يوم مما يكتسبه، وباقي كسبه يأخذه لنفسه.

8 ـ وَعَنْ عَطِيَّةَ بْن عُرْوَةَ السَّعْدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَراً لِمَا بِهِ بَأْسٌ»[2]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

9 ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ مَا الإِثْمُ؟ قَالَ: «إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ». قَالَ: فَمَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «إِذَا سَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ، وَسَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ»[3]. رواه أحمد بإسناد صحيح.

10 ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنَس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ اسْتَوْجَبَ الثَّوَابَ، وَاسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ: خُلُقٌ يَعِيشُ بِهِ فِي النَّاس، وَوَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَحِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ»[4]. رواه البزار.

11 ـ وَعَن ابْن عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ، وَأَفْضَلُ الدِّين الْوَرَعُ»[5]. رواه الطبراني في معاجيمه الثلاثة، وفي إسناده محمد بن أبي ليلى.

12 ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْن الْيَمَان ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ الْعِلْم خَيْرٌ مِنْ فَضْل الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ»[6]. رواه الطبراني في الأوسط والبزار بإسناد حسن.

13 ـ وَرُوِيَ عَنْ وَاثِلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ وَرِعاً تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاس، وَكُنْ قَنِعاً تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاس، وَأَحِبَّ لِلنَّاس مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِناً، وَأَحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية (الحديث: 3842).

(2) أخرجه الترمذي في كتاب: القيامة، باب: 19 (الحديث: 2451)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: الورع والتقوى (الحديث: 4215).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 5/ 252) و(الحديث: 5/ 256).

(4) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 31).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (الحديث: 1086).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (الحديث: 3972)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 139)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 92).

مُسْلِماً، وَأَقِلَّ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ»[1]. رواه ابن ماجه، والبيهقي في الزهد الكبير، وهو عند الترمذي بنحوه من حديث الحسن عن أبي هريرة، ولم يسمع منه.

14 - وَرُوِيَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ وَاخْتَالَ وَنَسِيَ الْكَبِيرَ الْمُتَعَالَ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَسْتَحِلُّ الْمَحَارِمَ بِالشُّبُهَاتِ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ هَوًى يُضِلُّهُ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ رَغْبَتُهُ تُذِلُّهُ»[2]. رواه الطبراني ورواه الترمذي من حديث أسماء بنت عميس أطول منه، ويأتي لفظه في التواضع إن شاء الله تعالى.

الترغيب في السماحة في البيع والشراء وحسن التقاضي والقضاء

1 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً سَمْحاً إِذَا بَاعَ، سَمْحاً إِذَا اشْتَرَىٰ، سَمْحاً إِذَا اقْتَضَىٰ»[3] رواه البخاري، وابن ماجه واللفظ له، والترمذي، ولفظه:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَىٰ، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَىٰ».

2 - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا، مُشْتَرِياً وَبَائِعاً، وَقَاضِياً وَمُقْتَضِياً الْجَنَّةَ»[4]. رواه النسائي، وابن ماجه لم يذكر قاضياً ومُقتضياً.

3 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، وَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ، هَيِّنٍ سَهْلٍ»[5]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، والطبراني في الكبير بإسناد جيِّد، وزاد: ليِّن. وابن حبان في صحيحه.

وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ حِبَّانَ: «إِنَّمَا تَحْرُمُ النَّارُ عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ قَرِيبٍ سَهْلٍ».

4 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ هَيِّناً لَيِّناً قَرِيباً حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»[6]. رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

---

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: الورع والتقوى (الحديث: 4217)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 5750).

(2) أخرجه الترمذي في كتاب: القيامة، باب: 17 (الحديث: 2448)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 24/ 401).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع (الحديث: 2076)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في استقراض البعير (الحديث: 1320)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: السماح في البيع (الحديث: 2203).

(4) أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: حسن المعاملة (الحديث: 4710)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: السماحة في البيع (الحديث: 2202).

(5) أخرجه الترمذي في كتاب: القيامة، باب: 45 (الحديث: 2488)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: البر والإحسان، باب: حسن الخُلُق (الحديث: 470)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 10/ 10562).

(6) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 126).

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الأَوْسَطِ مِنْ حَدِيث أَنَس، وَلَفْظُهُ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ؟ قَالَ: «الْهَيِّنُ اللَّيِّنُ السَّهْلُ الْقَرِيبُ»[1].

وَرَوَاهُ فِي الأَوْسَطِ أَيْضاً وَالْكَبِيرِ عَنْ مُعَيْقِب ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرِّمَت النَّارُ عَلَى الْهَيِّن اللَّيِّن السَّهْل الْقَرِيبِ».

5 ـ وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ»[2]. رواه الترمذي، وقال: غريب، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

6 ـ وَعَن ابْن عَبَّاس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ»[3]. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلّا مهديّ بن جعفر.

7 ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ سَمْحُ الْبَيْعِ، سَمْحُ الشِّرَاءِ، سَمْحُ الْقَضَاءِ، سَمْحُ الاقْتِضَاءِ»[4]. رواه الطبراني في الأوسط، ورواته ثقات.

8 ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ بِسَمَاحَتِهِ قَاضِياً وَمُقْتَضِياً»[5]. رواه أحمد، ورواته ثقات مشهورون.

9 ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «أَتَى اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّه مَالاً، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾[6]. قَالَ يَا رَبِّ: آتَيْتَنِي مَالاً، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي[7] فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ: هٰكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُول اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم هكذا موقوفاً على حذيفة، ومرفوعاً عن عقبة وأبي مسعود، وتقدمت بقية ألفاظ هذا الحديث في إنظار المُعسر.

10 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[8]. رواه البخاري ومسلم والترمذي مختصراً ومطولًا، وابن ماجه مختصراً.

---

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 8252)، وأخرجه أيضاً في «المعجم الكبير» (الحديث: 20/ 832).

(2) أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: 76 (الحديث: 1319)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 56).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 1/ 248).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 7540).

(5) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 2/ 210).

(6) سورة: النساء، الآية: 42.

(7) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر (الحديث: 3972).

(8) أخرجه البخاري في كتاب: الاستقراض، باب: استقراض الإبل (الحديث: 2390)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: هل يعطي أكبر من سنه (الحديث: 2392)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة (الحديث: 2305)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الوكالة قضاء الديون (الحديث: 2306)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه =

11 ـ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ٱسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْراً فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ فِي الإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَاراً رَبَاعِياً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»[1]. رواه مالك ومسلم، وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه.

12 ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ خَطِيباً، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «**أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ سَيِّئَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ السَّيِّئَ الْقَضَاءِ، السَّيِّئَ الطَّلَبِ، أَلَا وَخَيْرُهُمْ الْحَسَنُ الْقَضَاءِ، الْحَسَنُ الطَّلَبِ، أَلَا وَشَرُّهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ**»[2]. رواه الترمذي في حديث يأتي في الغضب إن شاء الله تعالى، وقال: حديث حسن.

13 ـ وَعَن ابْن عَبَّاس ﷺ قَالَ: ٱسْتَسْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعِينَ صَاعاً فَٱحْتَاجَ الأَنْصَارِيُّ فَأَتَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا جَاءَنَا شَيْءٌ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَقُلْ إِلَّا خَيراً، فَإِنَّهُ خَيْرُ مَنْ تُسَلَّفُ**» فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ فَضْلاً، وَأَرْبَعِينَ لِسَلَفِهِ، فَأَعْطَاهُ ثَمَانِينَ[3]. رواه البزار بإسناد جيّد.

وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَه عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ النَّبِيَّ ﷺ بِدَيْنٍ فَتَكَلَّمَ بَعْضَ الْكَلَامِ، فَهَمَّ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَهْ إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ**»[4].

14 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ قَدِ ٱسْتَلَفَ مِنْهُ شَطْرَ وَسْقٍ، فَأَعْطَاهُ وَسْقاً، فَقَالَ: «**نِصْفُ وَسْقٍ لَكَ، وَنِصْفُ وَسْقٍ مِنْ عِنْدِي**»، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ الْوَسْقِ يَتَقَاضَاهُ، فَأَعْطَاهُ وَسْقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَسْقٌ لَكَ وَوَسْقٌ مِنْ عِنْدِي**»[5]. رواه البزار، وإسناده حسن إن شاء الله.

«**شطر وسق**»: أي: نصف وسق.

«**والوسق**»: بفتح الواو وسكون السين المهملة: ستون صاعاً، وقيل: حمل بعير.

= (الحديث: 4086) و(الحديث: 4088)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان (الحديث: 1316) و(الحديث: 1317)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: استسلاف الحيوان واستقراضه (الحديث: 4632)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: حسن القضاء (الحديث: 2423).

(1) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه (الحديث: 4084) و(الحديث: 4085)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في حسن القضاء (الحديث: 3346)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في استقراض البعير... (الحديث: 1318)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: استسلاف الحيوان واستقراضه (الحديث: 4631)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: السلم في الحيوان (الحديث: 2285)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (الحديث: 89).

(2) أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه (الحديث: 2191).

(3) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 1307).

(4) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: لصاحب الحق سلطان (الحديث: 2425).

(5) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 1306).

15 ـ وَعَن ابْن عُمَرَ وَعَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَاف وَاف أَوْ غَيْرِ وَافٍ»[1]. رواه الترمذي وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري.

16 ـ وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن رَبِيعَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْناً ثَلاَثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفاً قَضَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَف الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ»[2].

الترغيب في إقالة النادم

1 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3]. رواه أبو داود، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

وَفِي رِوَايَةٍ لابْن حَبَان: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً عَثْرَتَهُ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ: «مَنْ أَقَالَ نَادِماً أَقَالَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

2 ـ وَعَنْ أَبِي شُرَيْح ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ بَيْعاً أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4]. رواه الطبراني في الأوسط، ورواته ثقات.

الترهيب من بخس الكيل والوزن

1 ـ عَن ابْن عَبَّاس ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَث النَّاس كَيْلاً، فَأَنْزَلَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾[5] فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَٰلِكَ[6]. رواه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه والبيهقي.

2 ـ وَعَن ابْن عَبَّاس ﷺ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَاب الْكَيْل وَالْوَزْنِ: «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ

---

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف (الحديث: 2421)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الدعوى (الحديث: 5080)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 32).

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: حسن القضاء (الحديث: 2424).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: فضل الإقالة (الحديث: 3460)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: الإقالة (الحديث: 2199)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: البيوع، باب: الإقالة (الحديث: 5030)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 45).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 893).

(5) سورة: المطففين، الآية: 1.

(6) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: التوقي في الكيل والوزن (الحديث: 2223)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: البيوع (الحديث: 4919)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 5286).

أَمْراً فِيهِ هَلَكَت الأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ»[1]. رواه الترمذي، والحاكم كلاهما من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: كيف، وحسين بن قيس متروك، والصحيح عن ابن عباس موقوف، كذا قاله الترمذي وغيره.

3 ـ وَعَن ابْن عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسُ خِصَال إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْم قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَؤُنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَان عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَاب اللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَخَيَّرُوا فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»[2]. رواه ابن ماجه، واللفظ له والبزار والبيهقي، ورواه الحاكم بنحوه من حديث بريدة، وقال: صحيح على شرط مسلم.

ورواه مالك بنحوه موقوفاً على ابن عباس، ولفظه: قال: «مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْم إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَلَا فَشَا الزِّنَا فِي قَوْم إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قَطَعَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرِّزْقَ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلاَ خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ»[3]. ورفعه الطبراني وغيره إلى النبيّ ﷺ

«الختر»: بالخاء المعجمة، والتاء المثناة فوق: هو الغدر، ونقض العهد. «والسنين»: جمع سنة: وهي العام المقحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئاً سواء وقع قطر أو لم يقع.

4 ـ وَعَن ابْن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الأَمَانَةَ». ثُمَّ قَالَ: «يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقَالُ: أَدِّ أَمَانَتَكَ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْهَاوِيَةِ فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى الْهَاوِيَةِ، وَتُمَثَّلُ لَهُ أَمَانَتُهُ كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ دُفِعَتْ إِلَيْهِ فَيَرَاهَا فَيَعْرِفُهَا فَيَهْوِي فِي أَثَرِهَا حَتَّى يُدْرِكَهَا فَيَحْمِلُهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَتَّى إِذَا نَظَرَ ظَنَّ أَنَّهُ خَارِجٌ زَلَّتْ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَهُوَ يَهْوِي فِي أَثَرِهَا أَبَدَ الآبِدِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَانَةٌ، وَالْوُضُوءُ أَمَانَةٌ، وَالْوَزْنُ أَمَانَةٌ، وَالْكَيْلُ أَمَانَةٌ»[4]، وَأَشْيَاءَ عَدَّهَا، «وَأَشَدُّ ذَلِكَ الْوَدَائِعُ». قَالَ: يَعْنِي زَاذَانَ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِب فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَالَ ابْنُ

(1) أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المكيال والميزان (الحديث: 1217)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 31).

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: العقوبات (الحديث: 4019)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 540)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 10550).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 4668)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (الحديث: 1020).

(4) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 5266).

مَسْعُودٍ، قَالَ كَذَا قَالَ كَذَا. قَالَ: صَدَقَ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[1]. رواه البيهقي موقوفاً، ورواه بمعناه هو وغيره مرفوعاً، والموقوف أشبه.

الترهيب من الغش والترغيب في النصيحة في البيع وغيره

1 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[2]. رواه مسلم.

2 ـ وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «**مَا هَٰذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[3]. رواه مسلم، وابن ماجه، والترمذي، وعنده: «**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا**». وأبو داود ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً فَسَأَلَهُ كَيْفَ تَبِيعُ؟ فَأَخْبَرَهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ**».

3 ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَقَدْ حَسَّنَهُ صَاحِبُهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا طَعَامٌ رَدِيءٌ، فَقَالَ: «**بِعْ هَٰذَا عَلَى حِدَةٍ، وَهَٰذَا عَلَى حِدَةٍ، فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[4]. رواه أحمد والبزار والطبراني، ورواه أبو داود بنحوه عن مكحول مرسلاً.

4 ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السُّوقِ فَرَأَىٰ طَعَاماً مُصَبَّراً، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخْرَجَ طَعَاماً رَطْباً قَدْ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، فَقَالَ لِصَاحِبِهَا: «**مَا حَمَلَكَ عَلَى هَٰذَا؟**». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَطَعَامٌ وَاحِدٌ. قَالَ: «**أَفَلَا عَزَلْتَ الرَّطْبَ عَلَى حِدَتِهِ وَالْيَابِسَ عَلَى حِدَتِهِ فَتَتَبَايَعُونَ مَا تَعْرِفُونَ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[5]. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيّد.

5 ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ، وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ**»[6]. رواه الطبراني في الكبير والصغير بإسناد جيّد، وابن حبان في صحيحه.

---

(1) سورة: النساء، الآية: 58.

(2) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (الحديث: 279).

(3) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (الحديث: 280)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في النهي عن الغش (الحديث: 3452)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية الغش في البيوع (الحديث: 1315)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن الغش (الحديث: 2224).

(4) أخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في النهي عن الغش (الحديث: 3452)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 2/ 50)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 2511)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 1255).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 3785).

(6) أخرجه أبو داود في «مراسيله» (الحديث: 165)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 10/ 10234)، وأخرجه أيضاً في «المعجم الصغير» (الحديث: 997) و(الحديث: 2511)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: البر والإحسان، باب: الصحبة والمجالسة (الحديث: 567).

ورواه أبو داود في مراسيله عن الحسن مرسلًا مختصراً قَالَ: «**الْمَكْرُ، وَالْخَدِيعَةُ، وَالْخِيَانَةُ فِي النَّارِ**».

6 - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ أَسْفَلُ هٰذَا مِثْلُ أَعْلاَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ**»[1]. رواه الطبراني في الكبير، ورواته ثقات.

7 - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ مَرَّ بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَحْمِلُ لَبَناً يَبِيعُهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خَلَطَهُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَيْفَ بِكَ إِذْ قِيلَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَلِّصِ الْمَاءَ مِنَ اللَّبَنِ[2]. رواه البيهقي والأصبهاني موقوفاً بإسناد لا بأس به.

8 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَبِيعُ الْخَمْرَ فِي سَفِينَةٍ لَهُ، وَمَعَهُ قِرْدٌ فِي السَّفِينَةِ، وَكَانَ يَشُوبُ الْخَمْرَ بِالْمَاءِ فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكِيسَ فَصَعِدَ الذُّرْوَةَ، وَفَتَحَ الْكِيسَ فَجَعَلَ يَأْخُذُ دِينَاراً فَيُلْقِيهِ فِي السَّفِينَةِ وَدِينَاراً فِي الْبَحْرِ حَتَّى جَعَلَهُ نِصْفَيْنِ[3]. ورواه البيهقي أيضاً، ولا أعلم في رواته مجروحاً، وروي عن الحسن مرسلاً.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَشُوبُوا اللَّبَنَ لِلْبَيْعِ**»، ثم ذكر حديث المحفَّلة، ثم قال موصولًا بالحديث: «**أَلَا وَإِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ جَلَبَ خَمْراً إِلَى قَرْيَةٍ فَشَابَهَا بِالْمَاءِ فَأَضْعَفَ أَضْعَافاً فَاشْتَرَىٰ قِرْداً فَرَكِبَ الْبَحْرَ حَتَّى إِذَا لَجَجَ فِيهِ أَلْهَمَ اللَّه الْقِرْدَ صُرَّةَ الدَّنَانِيرِ فَأَخَذَهَا فَصَعِدَ الدَّقَلَ فَفَتَحَ الصُّرَّةَ، وَصَاحِبُهَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ دِينَاراً فَرَمَىٰ بِهِ فِي الْبَحْرِ، وَدِينَاراً فِي السَّفِينَةِ حَتَّى قَسَمَهَا نِصْفَيْنِ**».

وَفِي أُخْرَىٰ لَهُ أَيْضاً ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَ خَمْراً، ثُمَّ جَعَلَ فِي كُلِّ زِقٍّ نِصْفاً مَاءً، ثُمَّ بَاعَهُ، فَلَمَّا جَمَعَ الثَّمَنَ جَاءَ ثَعْلَبٌ فَأَخَذَ الْكِيسَ وَصَعِدَ الدَّقَلَ، فَجَعَلَ يَأْخُذُ دِينَاراً فَيَرْمِي بِهِ فِي السَّفِينَةِ، وَيَأْخُذُ دِينَاراً فَيَرْمِي بِهِ فِي الْمَاءِ حَتَّى فَرَغَ مَا فِي الْكِيسِ**».

9 - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[4]. رواه البزار بإسناد جيِّد.

قال المملي عبد العظيم: قد روي هذا المتن عن جماعة من الصحابة منهم: عبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، والبراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، وأبو موسى الأشعري، وأبو بردة بن نيار وغيرهم، ونقدّم من حديث ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وقيس بن أبي غرزة.

10 - وَعَنْ أَبِي سِبَاعٍ ﷺ قَالَ: اشْتَرَيْتُ نَاقَةً مِنْ دَارِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، فَلَمَّا خَرَجْتُ بِهَا أَدْرَكَنِي يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَبَيِّنٌ لَكَ مَا فِيهَا. قُلْتُ: وَمَا فِيهَا؟ قَالَ: إِنَّهَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةٌ

---

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 18/ 921).

(2) أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (الحديث: 2276).

(3) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 5307).

(4) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 1256).

الصِّحَّةِ. قَالَ: أَرَدْتَ بِهَا سَفَراً، أَوْ أَرَدْتَ بِهَا لَحْماً؟ قُلْتُ: أَرَدْتُ بِهَا الْحَجَّ. قَالَ: فَارْتَجِعْهَا، فَقَالَ صَاحِبُهَا: مَا أَرَدْتُ إِلَى هٰذَا، أَصْلَحَكَ اللَّهُ تُفْسِدُ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئاً إِلَّا بَيَّنَ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ عَلِمَ ذٰلِكَ إِلَّا بَيَّنَهُ»**[1]. رواه الحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

ورواه ابن ماجه باختصار القصة إلَّا أنَّه قال: عن واثلة بن الأسقع قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ بَاعَ عَيباً لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ»**[2]. وروي هذا المتن أيضاً من حديث أبي موسى.

11 ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إِذَا بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً فِيهِ عَيْبٌ أَنْ لَا يُبَيِّنَهُ»**[3]. رواه أحمد، وابن ماجه والطبراني في الكبير، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، وهو عند البخاري موقوف على عقبة لم يرفعه.

12 ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْض نَصَحَةٌ وَادُّونَ، وَإِنْ بَعُدَتْ مَنَازِلُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ وَالْفَجَرَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْض غَشَشَةٌ مُتَخَاوِنُونَ وَإِن اقْتَرَبَتْ مَنَازِلُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ»**[4]. رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب التوبيخ.

13 ـ وَعَنْ تَمِيم الدَّارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ»**. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»**. رواه مسلم والنسائي، وعنده: **«إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ»**. وأبو داود وعنده قال: **«إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ»**[5]. الحديث، ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة بالتكرار أيضاً، وحسَّنه.

ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ثوبان إلَّا أنَّه قال: **«رَأْسُ الدِّين النَّصِيحَةُ»**، فَقَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِدِينِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»**[6].

14 ـ وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ، وَالنُّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِم فَبَايَعْتُهُ عَلَى هٰذَا، وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَكُمْ لَنَاصِحٌ[7]. رواه البخاري ومسلم.

---

(1) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 10)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 5295).

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: من باع عيباً فليبينه (الحديث: 2247).

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: من باع عيباً فليبينه (الحديث: 2246)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 4/ 158)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 8)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 17/ 877).

(4) ذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: 757).

(5) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة (الحديث: 194)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في النصيحة (الحديث: 4944)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في النصيحة (الحديث 1926)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: النصيحة للإمام (الحديث: 4197).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 1206).

(7) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «إن الدين النصيحة» (الحديث: 57)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة (الحديث: 198).

15 - وَعَنْ جَرِيرٍ أَيْضاً ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[1]. رواه البخاري ومسلم والترمذي. ورواه أبو داود والنسائي، ولفظهما: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَكَانَ إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ أَوِ اشْتَرَىٰ قَالَ: «أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ فَاخْتَرْ»[2].

16 - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ مَا تَعَبَّدَ لِي بِهِ عَبْدِي النُّصْحُ لِي»[3]. رواه أحمد.

17 - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُصْبِحْ وَيُمْسِ نَاصِحاً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِإِمَامِهِ، وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ»[4]، رواه الطبراني من رواية عبد الله بن جعفر.

18 - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[5]. رواه البخاري، ومسلم وغيرهما، ورواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[6].

الترهيب من الاحتكار

1 - عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، وَقِيلَ: ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَاماً فَهُوَ خَاطِئٌ»[7]. رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه. ولفظهما قال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

2 - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِيءَ اللهُ مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعاً، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَبَارَكَ

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «إن الدين النصيحة...» (الحديث: 57)، وأخرجه أيضاً في كتاب مواقيت الصلاة، باب: البيعة على إقامة الصلاة (الحديث: 5001)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة (الحديث: 197)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في النصيحة (الحديث: 1925).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في النصيحة (الحديث: 4945)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: البيعة على النصح لكل مسلم (الحديث: 4157).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 5/ 254).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 7469).

(5) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (الحديث: 13)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن الخصال الإيمان أن يحب... (الحديث: 168).

(6) أخرجه ابن حبان في كتاب: الإيمان، باب: صفات المؤمنين (الحديث: 235).

(7) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار من الطعام (الحديث: 4098)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: النهي عن المكره (الحديث: 3447)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار (الحديث: 1267)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: الحكرة والجلب (الحديث: 2154).

وَتَعَالَى»[1]. رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والحاكم، وفي هذا المتن غرابة، وبعض أسانيده جيِّد، وقد ذكر رزين شطره الأول، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها .

3 ـ وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**»[2]. رواه ابن ماجه والحاكم كلاهما عن علي بن سالم بن ثوبان عن عليّ بن يزيد بن جدعان، وقال البخاري: والأزدي لا يتابع عليّ بن سالم على حديثه هذا.

قال الحافظ زكي الدين: لا أعلم لعليّ بن سالم غير هذا الحديث، وهو في عداد المجهولين، والله أعلم.

4 ـ وَعَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْمَكِّيِّ عَنْ فَرُّوخٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّ طَعَاماً أُلْقِيَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا الطَّعَامُ؟ فَقَالُوا: طَعَامٌ جُلِبَ إِلَيْنَا، أَوْ عَلَيْنَا، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّه فِيهِ وَفِيمَنْ جَلَبَهُ إِلَيْنَا أَوْ عَلَيْنَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الَّذِينَ مَعَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدِ احْتُكِرَ. قَالَ: وَمَنِ احْتَكَرَهُ؟ قَالُوا: احْتَكَرَهُ فَرُّوخٌ، وَفُلَانٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَأَتَيَاهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمَا عَلَى احْتِكَارِكُمَا طَعَامَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلَاسِ**»، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ فَرُّوخٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي أُعَاهِدُ اللَّهَ وَأُعَاهِدُكَ أَنْ لَا أَعُودَ فِي احْتِكَارِ طَعَامٍ أَبَداً، فَتَحَوَّلَ إِلَى مِصْرَ، وَأَمَّا مَوْلَى عُمَرَ فَقَالَ: نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ، فَزَعَمَ أَبُو يَحْيَى أَنَّهُ رَأَى مَوْلَى عُمَرَ مَجْذُوماً مَشْدُوخاً[3]. رواه الأصبهاني هكذا، وروى ابن ماجه المرفوع منه فقط عن يحيى بن حكيم حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الهيثم بن رافع حدثني أبو يحيى المكي. وهذا إسناد جيِّد متصل، ورواته ثقات، وقد أنكر على الهيثم روايته لهذا الحديث مع كونه ثقة، والله أعلم.

5 ـ وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**بِئْسَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ إِنْ أَرْخَصَ اللَّهُ الأَسْعَارَ حَزِنَ، وَإِنْ أَغْلَاهَا فَرِحَ**»[4].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِنْ سَمِعَ بِرُخْصٍ سَاءَهُ، وَإِنْ سَمِعَ بِغَلَاءٍ فَرِحَ**». ذكره رُزَين في جامعه، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها، إنما رواه الطبراني وغيره بإسناد واهٍ.

6 ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَهْلُ الْمَدَائِنِ هُمُ الْحُبَسَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَا تَحْتَكِرُوا عَلَيْهِمُ الأَقْوَاتَ، وَلَا تُغْلُوا عَلَيْهِمُ الأَسْعَارَ، فَإِنَّ مَنِ احْتَكَرَ عَلَيْهِمْ طَعَاماً أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ تَكُنْ كَفَّارَةً لَهُ**»[5]. ذكره رزين أيضاً ولم أجده.

---

(1) أخرجه الإمام أحمدفي «مسنده» (الحديث: 2/ 33)، وأخرجه الحاكمفي «المستدرك» (الحديث: 2/ 12)، وأخرجه أبو يعلىفي «مسنده» (الحديث: 10/ 5746)، وأخرجه البزارفي «مسنده» (الحديث: 1311).

(2) أخرجه ابن ماجهفي كتاب: التجارات، باب: الحكرة والجلب (الحديث: 2153)، وأخرجه الحاكمفي «المستدرك» (الحديث: 2/ 10).

(3) أخرجه ابن ماجهفي كتاب: التجارات، باب: الحكرة والجلب (الحديث: 155)، وأخرجه أبو يعلىفي «مسنده» (الحديث: 671).

(4) أخرجه الطبرانيفي «المعجم الكبير» (الحديث: 2/ 186).

(5) أخرجه الطبرانيفي «المعجم الكبير» (الحديث: 8/ 116).

7 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ الْحَاكِرُونَ، وَقَتَلَةُ الأَنْفُسِ فِي دَرَجَةٍ، وَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ سِعْرِ الْمُسْلِمِينَ يُغْلِيهِ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعَذِّبَهُ فِي مُعْظَمِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. ذكره رزين أيضاً، وهو مما أنفرد به مهنأ بن يحيى عن بقية بن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أبي هريرة، وفي هذا الحديث والحديثين قبله نكارة ظاهرة، والله أعلم.

8 ـ وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ثُقِلَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَكْتُ دَماً حَرَاماً. قَالَ: لاَ أَعْلَمُ. قَالَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: مَا عَلِمْتُ؟ قَالَ: أَجْلِسُونِي، ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عَبْدَ اللَّهِ حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئاً مَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً وَلاَ مَرَّتَيْنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ. رواه أحمد والطبراني في الكبير، والأوسط إلّا أنّه قال: «كَانَ حقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَقْذِفَهُ فِي مُعْظَمِ النَّارِ». والحاكم مختصراً، ولفظه قال: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ يُغْلِي عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي جَهَنَّمَ رَأْسُهُ أَسْفَلُهُ»[2]. رووه كلهم عن زيد بن مرة عن الحسن، وقال الحاكم: سمعه معتمر بن سليمان وغيره من زيد.

قال المملي الحافظ: ومن زيد بن مرة فرواته كلهم ثقات معروفون غيره فإني لا أعرفه، ولم أقف له على ترجمة، والله أعلم بحاله.

9 ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «احْتِكَارُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ إِلْحَادٌ»[3]. رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن المؤمل.

10 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغَالِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ، وَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ»[4]. رواه الحاكم من رواية إبراهيم بن إسحاق الغسيلي، وفيه مقال، والله أعلم.

ترغيب التجار في الصدق

وترهيبهم من الكذب والحلف وإن كانوا صادقين

1 ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»[5]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

---

(1) ذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: 9739).

(2) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 113).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 1508).

(4) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 12).

(5) أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي إياهم (الحديث: 1209).

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجه عَنْ ابْن عُمَرَ، وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

2 ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنَس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْش يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2]. رواه الأصبهاني وغيره.

3 ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ التَّاجِرَ إِذَا كَانَ فِيهِ أَرْبَعُ خِصَال طَابَ كَسْبُهُ: إِذَا اشْتَرَىٰ لَمْ يَذُمَّ، وَإِذَا بَاعَ لَمْ يَمْدَحْ، وَلَمْ يُدَلِّسْ فِي الْبَيْع، وَلَمْ يَحْلِفْ فِيمَا بَيْنَ ذٰلِكَ»[3]. رواه الأصبهاني أيضاً، وهو غريب جداً.

وَرَوَاهُ أَيْضاً هُوَ وَالبَيْهَقِيّ مِنْ حَدِيث مُعَاذِ بْن جَبَل، وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ الْكَسْب كَسْبُ التُّجَّارِ الَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا، وَإِذَا ائْتُمِنُوا لَمْ يَخُونُوا، وَإِذَا وَعَدُوا لَمْ يَخْلِفُوا، وَإِذَا اشْتَرَوْا لَمْ يَذُمُّوا، وَإِذَا بَاعُوا لَمْ يَمْدَحُوا، وَإِذَا كَانَ عَلَيهِمْ لَمْ يَمْطُلُوا، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ لَمْ يُعَسِّرُوا»[4].

4 ـ وَعَنْ حَكِيم بْن حِزَام ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَان بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَ الْبَيِّعَان، وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا فَعَسَىٰ أَنْ يَرْبَحَا رِبْحاً، وَيَمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا، الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ»[5]. رواه البخاري، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

5 ـ وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْن عُبَيْدِ بْن رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّىٰ فَرَأَىٰ النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُول اللَّهِ ﷺ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً إِلَّا مَن اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ»[6]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

6 ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْن شِبْل ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: «بَلَىٰ، وَلٰكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ، وَيُحَدِّثُونَ

---

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: الحث على المكاسب (الحديث: 2139).

(2) أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (الحديث: 794).

(3) أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (الحديث: 797).

(4) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 4854).

(5) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا بيّن البيعان ولم يكتما . . . (الحديث: 2079)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان (الحديث: 2)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في خيار المتابعين (الحديث: 3459)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في البيعن بالخيار ما لم يتفرقا (الحديث: 1246)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ما يجب على التجار من التوقية في البيع (الحديث: 4457).

(6) أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التُّجّار . . . (الحديث: 1210)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: التوقي في التجارة (الحديث: 2146)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: البيوع (الحديث: 4910)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 6).

فَيَكْذِبُونَ»[1]. رواه أحمد بإسناد جيّد والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد.

7 - وَعَن ابن عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ»[2]. رواه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه.

8 - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهِ إِلَيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّات، فَقُلْتُ: خَابُوا وَخَسِرُوا، وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ». رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه إلّا أنّه قال: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»[3].

9 - وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أُشَيمِطٌ زَان، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ». رواه الطبراني في الكبير، وفي الصغير والأوسط إلّا أنّه قال فيهما: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»[4]. فذكره، ورواته محتجٌّ بهم في الصحيح.

«أشيمط»: مصغر أشمط، وهو من ابيضّ بعض شعر رأسه كبراً، واختلط بأسوده. «والعائل»: الفقير.

10 - وَرُوِيَ عَنْ عِصْمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيهِمْ غَداً: شَيخٌ زَان، وَرَجُلٌ اتَّخَذَ الأَيمَانَ بِضَاعَتَهُ يَحْلِفُ فِي كُلِّ حَقٍّ وَبَاطِلٍ، وَفَقِيرٌ مُخْتَالٌ مَزْهُوٌّ»[5]. رواه الطبراني.

«مزهو»: أي متكبر معجب فخور.

11 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِفَلَاةٍ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَتِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَهُوَ عَلَى غَيرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ»[6].

وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوهُ وَقَالَ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَتِهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 3/ 428)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 6).

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: اليمين حنث أو ندم (الحديث: 2103)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الأيمان (الحديث: 4356).

(3) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم... (الحديث: 289)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار (الحديث: 4087)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً (الحديث: 1211)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: المنفق سلعته بالحلف الكاذب (الحديث: 4458)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (الحديث: 2208).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 6/ 6111)، وأخرجه أيضاً في «المعجم الصغير» (الحديث: 822)، وأخرجه أيضاً في «المعجم الأوسط» (الحديث: 2422) و(الحديث: 5572).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 17/ 492).

(6) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 2/ 480) و(الحديث: 5/ 158) و(الحديث: 5/ 162) و(الحديث: 5/ 168).

حَلَفَ عَلَى يَمِين كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»[1]. رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وأبو داود بنحوه.

12 ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّه: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالإِمَامُ الْجَائِرُ»[2]. رواه النسائي، وابن حبان في صحيحه، وهو في مسلم بنحوه، دون ذكر البياع ويأتي لفظه في الترهيب من الزنا إن شاء الله.

13 ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ثَلَاثَةً، وَيُبْغِضُ ثَلَاثَةً»، فذكر الحديث إلى أنْ قال: قُلْتُ: فَمَن الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ؟ قَالَ: «الْمُخْتَالُ الْفَخُورُ وَأَنْتُمْ تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُنْزَلِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[3]. وَالْبَخِيلُ الْمَنَّانُ وَالتَّاجِرُ أَوِ الْبَائِعُ الْحَلَّافُ»[4]. رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحه بنحوه، وتقدم لفظهم في صدقة السرّ.

14 ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: مَرَّ أَعْرَابِيٌّ بِشَاةٍ، فَقُلْتُ: تَبِيعُهَا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ؟ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ، ثُمَّ بَاعَهَا، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ»[5]. رواه ابن حبان في صحيحه.

15 ـ وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَيْنَا وَكُنَّا تُجَّاراً، وَكَانَ يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ»[6]. رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به إن شاء الله.

16 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ». رواه البخاري ومسلم، وأبو داود إلَّا أنَّه قال: «مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»[7].

17 ـ وَعَنْ قَتَادَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ، وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء (الحديث: 2358)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار... (الحديث: 295)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في منع الماء (الحديث: 3474)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الحلف الواجب للخديعة في البيع (الحديث: 4462)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (الحديث: 2207).

(2) أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الفقير المختال (الحديث: 2575)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الحظر والإباحة (الحديث: 5558).

(3) سورة: لقمان، الآية: 18.

(4) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنة، باب: 25 (الحديث: 2568)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: ثواب من يعطي (الحديث: 2569)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 113) و(الحديث: 2/ 89)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع (الحديث: 3349) و(الحديث: 3350)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2456).

(5) أخرجه ابن حبان في كتاب: البيوع (الحديث: 4909).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 5/ 36) و(الحديث: 18/ 357).

(7) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: يمحق الله الربا ويربي الصدقات (الحديث: 2087)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: النهي عن الحلف في البيع (الحديث: 4101)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في كراهية اليمين في البيع (الحديث: 3335).

يَمْحَقُ»[1]. رواه مسلم والنسائي، وابن ماجه.

الترهيب من خيانة أحد الشريكين الآخر

1 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا».

زاد رُزِين فيه: «وَجَاءَ الشَّيْطَانُ». رواه أبو داود، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، والدارقطني، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ رَفَعَهَا عَنْهُمَا»[2].

الترهيب من التفريق بين الوالدة وولدها بالبيع ونحوه

1 ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، والحاكم والدارقطني، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

2 ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْن حُصَيْن ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا»[4]. قال أبو بكر، يعني: ابن عياش، هذا مبهم، وهو عندنا في السبي والولد. رواه الدارقطني من طريق طليق بن محمد عنه، وطليق مع ما قيل فيه لم يسمع من عمران.

ورواه ابن ماجه والدارقطني أيضاً من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وقد ضعف عن طليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الأَخ وَأَخِيهِ.

الترهيب من الدَّين وترغيب المستدين والمتزوج

أن ينويا الوفاء والمبادرة إلى قضاء دين الميت

1 ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: النهي عن الحلف في البيع (الحديث: 4102)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: المنفق سلعته بالحلف الكاذب (الحديث: 4472)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (الحديث: 2209).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في الشركة (الحديث: 3383)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 52)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (الحديث: 3/ 35).

(3) أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين (الحديث: 1283)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 55)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (الحديث: 3/ 67).

(4) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن التفريق (الحديث: 2250)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (الحديث: 3/ 67).

وَالدَّيْنِ»[1]. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْدِلُ الْكُفْرَ بِالدَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رواه النسائي والحاكم من طريق درّاج عن أبي الهيثم، وقال: صحيح الإسناد.

2 ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدَّيْنُ رَايَةُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُذِلَّ عَبْداً وَضَعَهُ فِي عُنُقِهِ»[2]. رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

قال الحافظ: بل فيه بشر بن عبيد الدارسي واهٍ.

3 ـ وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوصِي رَجُلاً وَهُوَ يَقُولُ: «أَقِلَّ مِنَ الذُّنُوبِ يَهُنْ عَلَيْكَ الْمَوْتُ، وَأَقِلَّ مِنَ الدَّيْنِ تَعِشْ حُرًّا»[3]. رواه البيهقي.

4 ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا»[4]. قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدَّيْنُ». رواه أحمد واللفظ له، وأحد إسناديه ثقات، وأبو يعلى، والحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

5 ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ رُوحُهُ جَسَدَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْغُلُولِ، وَالدَّيْنِ، وَالْكِبْرِ»[5]. رواه الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، وتقدم لفظه. والحاكم، وهذا لفظه، وقال: صحيح على شرطهما. قال الترمذي: قال سعيد بن أبي عروبة: الكنز يعني: بالزاي، وقال أبو عوانة في حديثه: الكبر يعني بالراء. قال: ورواية سعيد أصحّ، وقال البيهقي في كتابه عن أبي عبد الله يعني: الحاكم: الكنز مقيد بالزاي، والصحيح في حديث أبي عوانة بالراء.

6 ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ مَرْفُوعاً: «مَنْ تَدَايَنَ بِدَيْنٍ، وَفِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ ثُمَّ مَاتَ تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَىٰ غَرِيمَهُ بِمَا شَاءَ، وَمَنْ تَدَايَنَ بِدَيْنٍ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ، ثُمَّ مَاتَ اقْتَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِغَرِيمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[6]. رواه الحاكم عن بشر بن نمير، وهو متروك، عن القاسم عنه.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِيرِ أَطْوَلَ مِنْهُ، وَلَفْظُهُ: قَالَ: «مَنِ ادَّانَ دَيْناً وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يُؤَدِّيَهُ وَمَاتَ أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً وَهُوَ لَا يَنْوِي أَنْ يُؤَدِّيَهُ فَمَاتَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ظَنَنْتَ أَنِّي لَا آخُذُ لِعَبْدِي بِحَقِّهِ فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُجْعَلُ فِي حَسَنَاتِ الآخَرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الآخَرِ فَيُجْعَلُ عَلَيْهِ»[7].

---

(1) أخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من الدين (الحديث: 4588)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 532).

(2) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 24).

(3) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 5557).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 4/ 146)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 26)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 3/ 1739)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 5552).

(5) أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في الغلول (الحديث: 1573)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: التشديد في الدين (الحديث: 2412)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 26).

(6) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 23).

(7) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 8/ 7949).

7 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»[1]. رواه البخاري، وابن ماجه وغيرهما.

8 ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْناً، ثُمَّ جَهَدَ فِي قَضَائِهِ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ»[2]. رواه أحمد بإسناد جيِّد، وأبو يعلى والطبراني في الأوسط.

9 ـ وَعَنْهَا ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَدَايَنُ، فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكِ وَلِلدَّيْنِ؟ وَلَكِ عَنْهُ مَنْدُوحَةٌ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي أَدَاءِ دَيْنِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْن، فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ»[3].

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ هَمَّهُ قَضَاؤُهُ أَوْ هَمَّ بِقَضَائِهِ لَمْ يَزَلْ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ حَارِسٌ»[4]. رواه أحمد، ورواته محتج بهم في الصحيح إلَّا أنَّ فيه انقطاعاً.

ورواه الطبراني بإسناد متصل فيه نظر، وقال فيه: «كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ، وَسَبَّبَ لَهُ رِزْقاً».

10 ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ فَتُكْثِرُ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ، وَلاَمُوهَا وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لاَ أَتْرُكُ الدَّيْنَ، وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيِّي ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْناً يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا»[5]. رواه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه.

11 ـ وَعَنْ صُهَيْبٍ الْخَيْرِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَدَيَّنَ دَيْناً، وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ لَقِيَ اللَّهَ سَارِقاً»[6]. رواه ابن ماجه والبيهقي، وإسناده متصل لا بأس به إلَّا أنَّ يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب قال البخاري: فيه نظر.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِيرِ، وَلَفْظُهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يَنْوِي أَنْ لَا يُعْطِيَهَا مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئاً مَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ زَانٍ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعاً يَنْوِي أَنْ لَا يُعْطِيَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً مَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ خَائِنٌ، وَالْخَائِنُ فِي النَّارِ»[7]. وفي إسناده عمرو بن دينار متروك.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الاستقراض، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها (الحديث: 2387)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: من أدان ديناً لم ينو قضاءه (الحديث: 2411).

(2) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 6/ 74)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 9334)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 8/ 483).

(3) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 22).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 6/ 72)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 5218).

(5) أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: التهليل منه (الحديث: 4686)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: من أدان ديناً وهو ينوي قضاءه (الحديث: 2408)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: البيوع، باب: الديون (الحديث: 5041).

(6) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: من أدان ديناً لم ينو قضاءه (الحديث: 2410)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 5548).

(7) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 8/ 7302).

12 ـ وَعَن الْقَاسِم مَوْلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَدَيَّنَ بِدَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَهُ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَهُ فَمَاتَ وَلَمْ يَقْضِ دَيْنَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُرْضِيَ غَرِيمَهُ بِمَا شَاءَ مِنْ عِنْدِهِ وَيَغْفِرَ لِلْمُتَوَفَّى، وَمَنْ تَدَيَّنَ بِدَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ لَا يَقْضِيَهُ فَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقْضِ دَيْنَهُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: أَظَنَنْتَ أَنَّا لَنْ نُوَفِّيَ فُلَاناً حَقَّهُ مِنْكَ فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُجْعَلُ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِ رَبِّ الدَّيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ رَبِّ الدَّيْنِ فَجُعِلَتْ فِي سَيِّئَاتِ الْمَطْلُوبِ»[1]. رواه البيهقي، وقال: هكذا جاء مرسلًا.

13 ـ وَعَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ، أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ»[2]. رواه ابن ماجه بإسناد حسن والطبراني في الكبير.

ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّيْنُ دَيْنَانِ، فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ فَذَاكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ».

14 ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ، ثُمَّ خَفَضَ بَصَرَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا أُنْزِلَ مِنَ التَّشْدِيدِ». قَالَ: فَعَرَفْنَا وَسَكَتْنَا حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ قَالَ: «فِي الدَّيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُتِلَ رَجُلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ»[3]. رواه النسائي والطبراني في الأوسط، والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد.

15 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً. قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ. قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَباً يَرْكَبُهُ، وَيَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهَا، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا الْبَحْرَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي تَسَلَّفْتُ فُلَاناً أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلاً فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً فَرَضِيَ بِكَ، فَسَأَلَنِي شَهِيداً، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً فَرَضِيَ بِكَ، وَإِنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَباً أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَباً يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا الْخَشَبَةُ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَباً، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ. ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، وَأَتَى بِالأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِداً فِي طَلَبِ

---

(1) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 5561).

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: التشديد في الدين (الحديث: 2414)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: 15474).

(3) أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: التغليظ من الدين (الحديث: 4698)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 25)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 272).

مَرْكَب لآتِيَكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ. قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ. قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّىٰ عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَهُ فِي الْخَشَبَةِ، فَانْصَرِفْ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِداً[1]. رواه البخاري معلقاً مجزوماً، والنسائي، وغيره مسنداً.

قوله: «زجّج» بزاي وجيمين: أي: طلى نقر الخشبة بما يمنع سقوط شيء منه.

16 - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صَدَاقٍ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهَا، فَهُوَ زَانٍ، وَمَنِ ادَّانَ دَيْناً وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ». أَحْسِبُهُ قَالَ: «فَهُوَ سَارِقٌ»[2]. رواه البزار وغيره.

17 - وَعَنْ مَيْمُونَ الْكُرْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ، أَوْ كَثُرَ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا خَدَعَهَا، فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَدَانَ دَيْناً لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى صَاحِبِهِ حَقَّهُ خَدَعَهُ حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ، فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إليه دَيْنَهُ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ سَارِقٌ»[3]. رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورواته ثقات، وتقدم حديث صهيب بنحوه.

18 - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْعُو اللَّهُ بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُقَالُ يَا ابْنَ آدَمَ: فِيمَ أَخَذْتَ هٰذَا الدَّيْنَ، وَفِيمَ ضَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَخَذْتُهُ، فَلَمْ آكُلْ، وَلَمْ أَشْرَبْ، وَلَمْ أَلْبَسْ، وَلَمْ أُضَيِّعْ، وَلٰكِنْ أَتَىٰ عَلَيَّ إِمَّا حَرْقٌ، وَإِمَّا سَرَقٌ، وَإِمَّا وَضِيعَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ: صَدَقَ عَبْدِي، أَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَىٰ عَنْكَ، فَيَدْعُو اللَّهُ بِشَيْءٍ، فَيَضَعُهُ فِي كَفَّةِ مِيزَانِهِ، فَتَرْجَحُ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ»[4]. رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وأبو نعيم، أحد أسانيدهم حسن.

«الوضيعة»: هي البيع بأقلّ عما اشترى به.

19 - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدَّيْنَ يُقْتَصُّ مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ إِلَّا مَنْ تَدَيَّنَ فِي ثَلَاثِ خِلَالٍ: الرَّجُلُ تَضْعُفُ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَسْتَدِينُ يَتَقَوَّىٰ بِهِ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِ، وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ لَا يَجِدُ بِمَا يُكَفِّنُهُ وَيُوَارِيهِ إِلَّا بِدَيْنٍ، وَرَجُلٌ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ فَيَنْكِحُ خَشْيَةَ عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْ هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[5]. رواه ابن ماجه هكذا، والبزار.

ولفظه: «ثَلَاثٌ مَنْ تَدَيَّنَ فِيهِنَّ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَقْضِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْهُ: رَجُلٌ يَكُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَخْلُقُ ثَوْبُهُ، فَيَخَافُ أَنْ تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - فَيَمُوتُ، وَلَمْ يَقْضِ دَيْنَهُ، وَرَجُلٌ مَاتَ عِنْدَهُ رَجُلٌ

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الكفالة، باب: الكفالة في القرض والديون (الحديث: 2291).
(2) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 1430).
(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (الحديث: 105).
(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 1/ 198)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 1340).
(5) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: ثلاث من اذان فيهن قضى الله عنه (الحديث: 2435).

مُسْلِمٌ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّنُهُ بِهِ، وَلاَ مَا يُوَارِيهِ فَمَاتَ وَلَمْ يَقْضِ دَيْنَهُ وَرَجُلٌ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنَتَ فَتَعَفَّفَ بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ فَمَاتَ وَلَمْ يَقْضِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«العنت»: بفتح العين والنون جميعاً: هو الإثم والفساد.

20 ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ»[1]. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا واللَّه مَعِي بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه ابن ماجه بإسناد حسن، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وله شواهد.

21 ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّه فِي أَمْرِهِ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ حُبِسَ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ مِمَّا قَالَ»[2]. رواه الحاكم وصححه، ورواه أبو داود والطبراني بنحوه، ويأتي لفظهما إن شاء الله تعالى.

22 ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «مَنْ مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الأُولَيَيْنِ». قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيراً، إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أُدِّيَ عَنْهُ حَتَّى مَا أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ». رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم إلَّا أنَّه قال: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ حُبِسَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ»[3].

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ شِئْتُمْ فَافْدُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَأَسْلِمُوهُ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ». فَقَالَ رَجُلٌ: عَلَيَّ دَيْنُهُ فَقَضَاهُ. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قال الحافظ عبد العظيم: رووه كلهم عن الشعبي عن سمعان، وهو ابن مشنج عن سمرة، وقال البخاري في تاريخه الكبير: لا نعلم لسمعان سماعاً من سمرة، ولا للشعبي سماعاً من سمعان.

23 ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ يَشْكُو إِلَى اللَّهِ الْوَحْدَةَ»[4]. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المبارك بن فضالة.

---

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: من دان ديناً وهو ينوي قضاءه (الحديث: 2409)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 23).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم (الحديث: 3597)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 27)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 12/ 13084) و(الحديث: 13435).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: التشديد في الدين (الحديث: 3341)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: التغليظ في الدين (الحديث: 4699)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 25).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 897).

24 ـ وَعَنْ أَبِي مُوسىٰ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَىٰ اللَّهُ عَنْهَا: أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً»[1]. رواه أبو داود والبيهقي.

25 ـ وَعَنْ شَفِيِّ بْنِ مَاتِعٍ الأَصْبَحِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الأَذَىٰ: يَسْعَوْنَ مَا بَيْنَ الْحَمِيمِ وَالْجَحِيمِ، يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ النَّارِ لِبَعْضٍ: مَا بَالُ هٰؤُلَاءِ قَدْ آذَوْنَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الأَذَىٰ. قَالَ: فَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ تَابُوتٌ مِنْ جَمْرٍ، وَرَجُلٌ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ وَرَجُلٌ يَسِيلُ فُوهُ قَيْحاً وَدَماً، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ لَحْمَهُ، فَيُقَالُ لِصَاحِبِ التَّابُوتِ: مَا بَالُ الأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الأَذَىٰ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ الأَبْعَدَ مَاتَ، وَفِي عُنُقِهِ أَمْوَالُ النَّاسِ لَا يَجِدُ لَهَا قَضَاءً، أَوْ وَفَاءً»[2]. الحديث رواه ابن أبي الدنيا، والطبراني بإسناد لين، ويأتي بتمامه في الغيبة إن شاء الله تعالى.

26 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ»[3]. رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، ولفظه:

قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ». والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

27 ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ وَحَنَّطْنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ، فَخَطَا خَطْوَةً ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَوْفَى اللَّهُ حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرِيءَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذٰلِكَ بِيَوْمَيْنِ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» قُلْتُ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ. قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآنَ بَرَدَتْ جِلْدَتُهُ»[4]. رواه أحمد بإسناد حسن، والحاكم والدارقطني، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ورواه أبو داود وابن حبان في صحيحه باختصار.

28 ـ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالْجَنَازَةِ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الرَّجُلِ، وَيَسْأَلُ عَنْ دَيْنِهِ، فَإِنْ قِيلَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَفَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ قِيلَ لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ صَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَلَمَّا قَامَ لِيُكَبِّرَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟» قَالُوا: دِينَارَانِ، فَعَدَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَرِيءَ مِنْهُمَا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً فَكَّ اللَّهُ رِهَانَكَ كَمَا

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في التشديد في الدين (الحديث: 3342)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 5541).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 7/ 7226)، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (الحديث: 187).

(3) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء عن النبي ﷺ (الحديث: 1079)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: التشديد في الدين (الحديث: 2413)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 2/ 440) و(الحديث: 2/ 475)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الجنائز، باب: في الصلاة على الجنائز (الحديث: 3061).

(4) أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في التشديد في الدين (الحديث: 3343)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الجنائز، باب: فصل في الصلاة على الجنائز (الحديث: 3064)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 3/ 330)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 26)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (الحديث: 3/ 79).

فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ. إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِدَيْنِهِ، وَمَنْ فَكَّ رِهَانَ مَيِّتٍ فَكَّ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هٰذَا لِعَلِيٍّ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً»[1].

رواه الدارقطني ورواه أيضاً بنحوه عن طريق عبيد الله الوصافي عن عطية عن أبي سعيد.

29 ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ مُرْتَهَنٌ فِي قَبْرِهِ حَتَّى يُقْضَىٰ عَنْهُ دَيْنُهُ». رواه أبو يعلى[2]، والطبراني[3]، ولفظه قال:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: فَأُتِيَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقَالَ: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا يَنْفَعُكُمْ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى رَجُلٍ رُوحُهُ مُرْتَهَنٌ فِي قَبْرِهِ لَا تَصْعَدُ رُوحُهُ إِلَى السَّمَاءِ فَلَوْ ضَمِنَ رَجُلٌ دَيْنَهُ قُمْتُ، فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي تَنْفَعُهُ».

قال الحافظ: قد صحّ عن النبيّ ﷺ أنّه كان لا يصلي على المدين، ثم نسخ ذلك.

فَرَوَىٰ مُسْلِمٌ[4] وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ قَضَاءً، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

الترهيب من مطل الغني والترغيب في إرضاء صاحب الدين

1 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[5]. رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

«أتبع»: بضم الهمزة وسكون التاء: أي: أحيل.

قال الخطابي: وأهل الحديث يقول: اتبع بتشديد التاء، وهو خطأ.

2 ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يَحِلُّ عِرْضَهُ وَمَالَهُ»[6].

رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

---

(1) أخرجه الدارقطني في «سننه» (الحديث: 3/ 78).

(2) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 6/ 3477).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 5249).

(4) أخرجه مسلم في كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته (الحديث: 1619).

(5) أخرجه البخاري في كتاب: الحوالة، باب: الحوالة وهل يرجع في الحوالة (الحديث: 2287)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغنى... (الحديث: 3978)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في المطل (الحديث: 3345)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في مطل الغنيّ أنه ظلم (الحديث: 1308)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الحوالة (الحديث: 4705)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: الحوالة (الحديث: 2403).

(6) أخرجه ابن حبان في كتاب: الدعوى، باب: عقوبة الماطل (الحديث: 5089)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 102).

«ليّ الواجد»: بفتح اللام، وتشديد الياء: أي: مطل الواجد الذي هو قادر على وفاء دينه يحلّ عرضه، أي: يبيح أن يذكر بسوء المعاملة، وعقوبته حبسه.

3 ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُحِبُّ اللَّه الْغَنِيَّ الظَّلُومَ، وَلَا الشَّيْخَ الْجَهُولَ، وَلَا الْفَقِيرَ الْمُخْتَالَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْغَنِيَّ الظَّلُومَ، وَالشَّيْخَ الْجَهُولَ، وَالْعَائِلَ الْمُخْتَالَ»[1]. رواه البزار والطبراني في الأوسط من رواية الحارث الأعور عن عليّ، والحارث وثّق، ولا بأس به في المتابعات.

4 ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ»، فذكر الحديث إلى أنْ قال: «وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ»[2]. رواه أبو داود، وابن خزيمة في صحيحه واللفظ لهما، ورواه بنحوه النسائي، وابن حبان في صحيحه والترمذي والحاكم وصححاه.

5 ـ وَرُوِيَ عَنْ خَوْلَةَ بِنْت قَيْس امْرَأَةِ حَمْزَةَ بْن عَبْدِ الْمُطَّلِب ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَدَّسَ اللَّه أُمَّةً لَا يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا الْحَقَّ مِنْ قَوِيِّهَا غَيْرَ مُتَعْتَعٍ»، ثُمَّ قَالَ: «مَن انْصَرَفَ غَرِيمُهُ عَنْهُ وَهُوَ رَاضٍ، صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الأَرْض، وَنُونُ الْمَاءِ، وَمَن انْصَرَفَ غَرِيمُهُ وَهُوَ سَاخِطٌ كُتِبَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْم وَلَيْلَةٍ وَجُمُعَةٍ وَشَهْرٍ ظُلْمٌ»[3]. رواه الطبراني في الكبير.

6 ـ وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ وَسْقٌ مِنْ تَمْرٍ لِرَجُل مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ فَأَتَاهُ يَقْتَضِيهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَقَضَاهُ تَمْراً دُونَ تَمْرِهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: أَتَرُدُّ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ أَحَقُّ بِالْعَدْل مِنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ؟ فَاكْتَحَلَتْ عَيْنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ بِدُمُوعِهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ، وَمَنْ أَحَقُّ بِالْعَدْل مِنِّي، لَا قَدَّسَ اللَّه أُمَّةً لَا يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا حَقَّهُ مِنْ شَدِيدِهَا وَلَا يَتَعْتِعُهُ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا خَوْلَةُ عُدِّيهِ وَاقْضِيهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ غَرِيم يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ رَاضِياً إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الأَرْض، وَنُونُ الْبِحَارِ، وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَلْوِي غَرِيمَهُ وَهُوَ يَجِدُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْم وَلَيْلَةٍ إِثْماً»[4]. رواه الطبراني في الأوسط والكبير من رواية حبان بن عليّ، واختلف في توثيقه، ورواه بنحوه الإمام أحمد من حديث عائشة بإسناد جيد قويّ.

«تعتعه»: بتاءين مثناتين فوق، وعينين مهملتين: أي: أقلقه وأتعبه بكثرة ترداده إليه ومطله إياه. «ونون البحار»: حوتها. وقوله «يلوي غريمه»: أي: يمطله ويسوّفه.

---

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 5454)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 2030).

(2) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة، باب: 25 (الحديث: 2568)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: ثواب من يعطي (الحديث: 2569)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع (الحديث: 3349)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2456)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 113).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 6/ 410)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 24/ 591).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 24/ 592)، وأخرجه أيضاً في «المعجم الأوسط» (الحديث: 5025).

7 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يُعْطَى الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ»[1]. رواه أبو يعلى، ورواته رواة الصحيح.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِقِصَّةٍ، وَلَفْظُهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْناً كَانَ عَلَيْهِ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ: أَخْرُجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: وَيْحَكَ تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ»، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْت قَيْس، فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَك تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرٌ فَنَقْضِيَك؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْتَرَضَهُ فَقَضَى الْأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَ أَوْفَى اللَّهُ لَكَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ، إِنَّهُ لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ»[2]. رواه البزار من حديث عائشة مختصراً، والطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد جيِّد.

الترغيب في كلمات يقولهن المديون والمهموم والمكروب والماسور

1 - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ مُكَاتَباً جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ مُكَاتَبَتِي فَأَعِنِّي، فَقَالَ: أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَات عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَل صَبِيرٍ دَيْناً أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ، قُلِ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ»[3]. رواه الترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

2 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُل مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ جَالِساً فِيهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْت صَلَاةٍ؟» قَالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَاماً إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟» فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُلْ، إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ»[4] قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي. رواه أبو داود.

3 - وَعَنْ أَنَسِ بْن مَالِك ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَل أُحُدٍ دَيْناً لأَدَّاهُ اللَّه عَنْكَ؟ قُلْ يَا مُعَاذُ: اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْك تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ، وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ، وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ، وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا تُعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ ارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ»[5]. رواه الطبراني في الصغير بإسناد جيِّد.

---

(1) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 2/ 1091).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 2/ 745)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 1309).

(3) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: 111 (الحديث: 3563)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 538).

(4) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستعاذة (الحديث: 1555).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (الحديث: 559).

4 ـ وَرُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْن جَبَل ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَقَدَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَى مُعَاذاً، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ مَا لِي لَمْ أَرَكَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَهُودِيٍّ عَلَيَّ أُوقِيَّةٌ مِنْ تِبْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَيْكَ فَحَبَسَنِي عَنْكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَلَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُ صَبِيرِ أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ» .

«وصبير»: جبل باليمن، «فَادْعُ اللَّه يَا مُعَاذُ، قُلِ: اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ، وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ، وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ، وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ، وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ، وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ، وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، تُعْطِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمَا، وَتَمْنَعُ مَنْ تَشَاءُ ارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ مُعَاذٌ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيَّ بَعْضُ الْحَقِّ فَخَشِيتُهُ، فَلَبِثْتُ يَوْمَيْنِ لَا أَخْرُجُ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ مَا خَلَّفَكَ؟» قُلْتُ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيَّ بَعْضُ الْحَقِّ، فَخَشِيتُهُ حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ وَكَرِهْتُ أَنْ يَلْقَانِي. قَالَ: «أَلَا آمُرُكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ أَمْثَالُ الْجِبَالِ قَضَاهُ اللَّه؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ»، فذكر نحوه باختصار.

وزاد في آخره: «اللَّهُمَّ أَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَاقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَتَوَفَّنِي فِي عِبَادَتِكَ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِكَ»[2]. رواه الطبراني.

5 ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُعَاءً عَلَّمَنِيهِ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: «كَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ، قَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَبَلُ ذَهَبٍ دَيْناً فَدَعَا اللَّه بِذَلِكَ لَقَضَاهُ اللَّه عَنْهُ: اللَّهُمَّ فَارِجَ الْهَمِّ، وَكَاشِفَ الْغَمِّ، وَمُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ، رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، أَنْتَ تَرْحَمُنِي فَارْحَمْنِي بِرَحْمَةٍ تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ وَكَانَتْ عَلَيَّ بَقِيَّةٌ مِنَ الدَّيْنِ، وَكُنْتُ لِلدَّيْنِ كَارِهاً فَكُنْتُ أَدْعُو اللَّهَ بِذَلِكَ، فَأَتَانِي اللَّه بِفَائِدَةٍ فَقَضَى عَنِّي دَيْنِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ لِأَسْمَاءَ بِنْت عُمَيْس ﵂ عَلَيَّ دِينَارٌ وَثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيَّ فَأَسْتَحْيِي أَنْ أَنْظُرَ فِي وَجْهِهَا لاَ أَجِدُ مَا أَقْضِيهَا فَكُنْتُ أَدْعُو بِذَلِكَ الدُّعَاءِ فَمَا لَبِثْتُ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى رَزَقَنِي اللَّه رِزْقاً مَا هُوَ بِصَدَقَةٍ تُصُدِّقَ بِهَا عَلَيَّ، وَلاَ مِيرَاث وَرِثْتُهُ، فَقَضَاهُ اللَّه عَنِّي، وَقَسَمْتُ فِي أَهْلِي قَسْماً حَسَناً، وَحَلَّيْتُ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَن بِثَلَاث أَوَاقٍ مِنْ وَرِقٍ، وَفَضَلَ لَنَا فَضْلٌ حَسَنٌ[3]. رواه البزار، والحاكم، والأصبهاني، كلهم عن الحكم بن عبد الله الأيلي عن القاسم عنها، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

---

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 2/ 154).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 20/ 159).

(3) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 515)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 3177)، وأخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (الحديث: 1281).

قال الحافظ عبد العظيم: كيف والحكم متروك متهم، والقاسم مع ما قيل فيه لم يسمع من عائشة.

6 ـ وَعَن ابْن مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَصَابَ أَحَداً قَطُّ هَمٌّ، وَلَا حُزْنٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي إِلَّا أَذْهَبَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ هَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحاً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَات؟ قَالَ: «أَجَلْ، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ»[1]. رواه أحمد والبزار وأبو يعلى، وابن حبان في صحيحه، والحاكم كلهم عن أبي سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن ابن مسعود، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمٰن عن أبيه.

قال الحافظ: لم يسلم، وأبو سلمة الجهني يأتي ذكره.

وَرَوَى هٰذَا الْحَدِيث الطَّبَرَانِيّ[2] مِنْ حَدِيث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَغْبُونَ لَمَنْ غُبِنَ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَات. قَالَ: «أَجَلْ فَقُولُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ وعَلَّمَهُنَّ الْتِمَاسَ مَا فِيهِنَّ أَذْهَبَ اللَّه كَرْبَهُ، وَأَطَالَ فَرَحَهُ».

7 ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَلِمَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ»[3]. رواه الطبراني، وابن حبان في صحيحه.

وزاد في آخره: «لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ».

8 ـ وَعَن ابْن عَبَّاس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»[4]. رواه أبو داود واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم والبيهقي، كلهم من رواية الحكم بن مصعب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

9 ـ وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس أَيْضاً ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْقَى رَبُّنَا وَيَفْنَى كُلُّ شَيْءٍ عُوفِيَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ»[5]. رواه الطبراني.

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 1/ 391 ـ 452)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الرقائق، باب: الأدعية (الحديث: 972)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 509)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 2/ 249)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 3122).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 10/ 10352).

(3) أخرجه ابن حبان في كتاب: الرقائق، باب: الأدعية (الحديث: 970)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 5/ 42).

(4) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الاستغفار (الحديث: 1518)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: الاستغفار (الحديث: 3819)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 262)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3/ 351).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 10/ 10691).

10 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَانَ دَوَاءً مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ دَاءً أَيْسَرُهَا الْهَمُّ»[1]. رواه الطبراني في الأوسط، والحاكم كلاهما من رواية بشر بن رافع أبي الأسباط، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

11 ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْت عُمَيْس ﷺ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُعَلِّمُك كَلِمَات تَقُولِيهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ، أَوْ فِي الْكَرْبِ: اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً». رواه أبو داود واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه.

ورواه الطبراني في الدعاء، وعنده: «فَلْيَقُلِ: اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[2] وزاد: وكان ذلك آخر كلام عمر بن عبد العزيز عند الموت.

12 ـ وَعَن ابْن عَبَّاس ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». رواه البخاري ومسلم والترمذي إلَّا أنَّه قال في الأولى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْحَلِيمُ»[3]. والنسائي وابن ماجه إلَّا أنَّه قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ. سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»[4].

13 ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[5]. فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ اسْتَجَابَ اللَّه لَهُ»[6]. رواه الترمذي، واللفظ له والنسائي، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وزاد الحاكم في روايةٍ له: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كَانَتْ لِيُونُسَ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُنجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾».

14 ـ وَعَن ابْن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ الْكَلِمَات الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا مُوسَىٰ ﷺ حِينَ جَاوَزَ الْبَحْرَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ؟» فَقُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَىٰ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»[7]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه الطبراني في الصغير بإسناد جيِّد.

---

(1) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 542)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 10/ 98).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الاستغفار (الحديث: 1525)، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (652)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: الدعاء عند الكرب (الحديث: 3882)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 12788).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء عند الكرب (الحديث: 7426)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء... (الحديث: 4726)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تخريج الملائكة والروح إليه (الحديث: 7431)، وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: دعاء الكرب (الحديث: 6858)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء ما يقول عند الكرب (الحديث: 3435).

(4) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (658)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: الدعاء عند الكرب (الحديث: 3883).

(5) سورة: الأنبياء، الآية: 87.

(6) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: 82 (الحديث: 3505)، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (660)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 505).

(7) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (الحديث: 331).

15 ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ، فَمَنْ نَزَلَ بِهِ كَرْبٌ، أَوْ شِدَّةٌ فَلْيَتَحَيَّنِ الْمُنَادِي، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرَ، وَإِذَا تَشَهَّدَ تَشَهَّدَ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ الصَّادِقَةِ الْمُسْتَجَابَةِ الْمُسْتَجَابِ لَهَا دَعْوَةِ الْحَقِّ، وَكَلِمَةِ التَّقْوَى أَحْيِنَا عَلَيْهَا، وَأَمِتْنَا عَلَيْهَا، وَابْعَثْنَا عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنَا مِنَ خِيَارِ أَهْلِهَا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّه حَاجَتَهُ»[1]. رواه الحاكم من رواية عفير بن معدان، وهو واه، وقال: صحيح الإسناد.

16 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَرَبَنِي أَمْرٌ إِلَّا تَمَثَّلَ لِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قُلْ: تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ، وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً»[2]. رواه الطبراني، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وَرَوَى الأَصْبَهَانِيّ[3] عَنْ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي: ابْنَ الأَشْعَث قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ، فَأَرَادَ أَبُوهُ أَنْ يَفْدِيَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ إِلَّا بِشَيْءٍ كَثِيرٍ لَمْ يُطِقْهُ فَشَكَا ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اكْتُبْ إِلَيْهِ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِهِ: تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً»، إِلَى آخِرِهَا قَالَ: فَكَتَبَ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى ابْنِهِ، فَجَعَلَ يَقُولُهَا، فَغَفَلَ الْعَدُوُّ عَنْهُ فَاسْتَاقَ أَرْبَعِينَ بَعِيراً، فَقَدِمَ وَقَدِمَ بِهَا إِلَى أَبِيهِ.

قال الحافظ: وهذا معضل، وتقدم في باب: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

17 ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ﷺ قَالَ: جَاءَ مَالِكُ الأَشْجَعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أُسِرَ ابْنُ عَوْف، فَقَالَ لَهُ: «أَرْسِلْ إِلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»[4]. فذكر الحديث.

الترهيب من اليمين الكاذبة الغموس

1 ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّه وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَه مِنْ كِتَاب اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[5] إلى آخر الآية.

زاد في روايةٍ بمعناه قال: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْس الْكِنْدِيُّ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰن؟ فَقُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰن، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُل خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذاً يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ

---

(1) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 546).
(2) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 509).
(3) أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (الحديث: 1319).
(4) تقدم تخريجه سابقاً.
(5) سورة: آل عمران، الآية: 77.

اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّه وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[1]، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ . إلى آخر الآية. رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه مختصراً.

2 ـ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هٰذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا يَمِينُهُ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً لَيَلْقَيَنَّ اللَّه وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»[2]. رواه مسلم، وأبو داود والترمذي.

3 ـ وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ، وَآخَرَ مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هٰذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ، وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللَّه وَهُوَ أَجْذَمُ»، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ. رواه أبو داود، واللفظ له، وابن ماجه مختصراً، قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّه أَجْذَمَ»[3].

4 ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ أَحَدُهُمَا مِنْ حَضْرَمَوْتَ. قَالَ: فَجَعَلَ يَمِينَ أَحَدِهِمَا فَضَجَّ الآخَرُ. قَالَ: إِذاً يَذْهَبُ بِأَرْضِي، فَقَالَ: «إِنْ هُوَ اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ ظُلْماً كَانَ مِمَّنْ لَا يَنْظُرُ اللَّه إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»[4]. قَالَ: وَوَرِعَ الآخَرُ فَرَدَّهَا. رواه أحمد بإسناد حسن، وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير، ورواه أحمد أيضاً بنحوه من حديث عديّ بن عميرة إلَّا أنَّه قال: خَاصَمَ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ يُقَالُ لَهُ: امْرُءُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ رَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ، فذكره، ورواته ثقات.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم من بعض (الحديث: 2416)، و(الحديث: 2417)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة (الحديث: 353)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً... (الحديث: 3243)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في اليمين الفاجرة ليقطع بها مال (الحديث: 1269)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: من حلف على يمين فاجرة (الحديث: 2323).

(2) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة (الحديث: 356)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً (الحديث: 3245)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي (الحديث: 1340).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً (الحديث: 3244)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً (الحديث: 2323).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 4/ 394)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 7274)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 22/ 24)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 1359).

قال الحافظ عبد العظيم: وقد وردت هذه القصة من غير ما وجهٍ، وفيما ذكرناه كفاية.

«ورع»: بكسر الرّاء: أي: تحرّج من الإثم، وكفّ عما هو قاصد، ويحتمل أنّه بفتح الراء: أي: جبن، وهو بمعنى ضمها أيضاً، والأول أظهر.

5 ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»**.

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: **«الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ»**، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **«الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»**. قَالَ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: **«الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَعْنِي بِيَمِينٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»**[1]، رواه البخاري والترمذي والنسائي.

قال الحافظ: سمّيت اليمين الكاذبة التي يحلفها الإنسان متعمداً يقتطع بها مال امرىء مسلم عالماً أنّ الأمر بخلاف ما يحلف.

«غموساً»: بفتح الغين المعجمة؛ لأنها تغمس الحالف في الإثم في الدنيا، وفي النار في الآخرة.

6 ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَحْلِفُ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا كَانَتْ كَيًّا فِي قَلْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. رواه الترمذي وحسنه والطبراني في الأوسط، وابن حبان في صحيحه، واللفظ له والبيهقي إلّا أنّه قال فيه: **«وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**. وقال الترمذي في حديثه: **«وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**[2].

7 ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ. قِيلَ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَقْتَطِعُ بِيَمِينِهِ مَالَ الرَّجُلِ[3]. رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.

8 ـ وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْبَرْصَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ بَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: **«مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ»** مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا[4]. رواه أحمد، والحاكم وصححه، واللفظ له، وهو أتمّ.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (الحديث: 6870)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة النساء (الحديث: 3021)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ما جاء في كتاب القصاص (الحديث: 4883).

(2) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة النساء (الحديث: 3020)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الحظر والإباحة (الحديث: 5563)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 8/ 20)، و(الحديث: 10/ 121)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 3261).

(3) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 296).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 5/ 79)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الغصب (الحديث: 5165)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 295)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 1/ 801).

ورواه الطبرانيّ في الكبير، وابن حبان في صحيحه إلّا أنّهما قالا: «فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتاً فِي النَّارِ».

9 - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْن عَوْف ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُذْهِبُ الْمَالَ، أَوْ تَذْهَبُ بِالْمَالِ»[1]. رواه البزار وإسناده صحيح لو صحّ سماع أبي سلمة من أبيه عبد الرحمٰن بن عوف.

10 - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِمَّا عُصِيَ اللَّهُ بِهِ هُوَ أَعْجَلُ عِقَاباً مِنَ الْبَغْيِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أُطِيعَ اللَّهُ فِيهِ أَسْرَعُ ثَوَاباً مِنَ الصِّلَةِ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ»[2]. رواه البيهقي.

11 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّه لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَأَدَّىٰ زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ مُحْتَسِباً، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَخَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبُهْتُ مُؤْمِنٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ»[3]. رواه أحمد، وفيه بقية ولم يصرح بالسماع.

12 - وَعَنْ عِمْرَانَ بْن حُصَيْن ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبَةٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[4]. رواه أبو داود، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

قال الخطابي: اليمين المصبورة هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من أجلها إلى أنْ يحبس، وهي يمين الصبر، وأصل الصبر الحبس، ومنه قولهم: قتل فلان صبراً، أي حبساً على القتل، وقهراً عليه.

13 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن ثَعْلَبَةَ أَنَّهُ أَتَىٰ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ كَعْبِ بْن مَالِك ﷺ وَهُوَ فِي إِزَارِ خَزٍّ ذِي طَاق خَلِق قَدِ الْتَبَبَ بِهِ وَهُوَ أَعْمَىٰ يُقَادُ قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ بِحَدِيث؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن اقْتَطَعَ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِم بِيَمِين كَاذِبَةٍ كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ لَا يُغَيِّرُهَا شَيْءٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[5]. رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

14 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ أَذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ دِيك قَدْ فَرَّقَتْ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ وَعُنُقُهُ مَثْنِيٌّ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ مَا أَعْظَمَكَ رَبَّنَا، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ: مَا عَلِمَ ذٰلِكَ مَنْ حَلَفَ بِي كَاذِباً»[6]. رواه الطبراني بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

15 - وَعَنْ جَابِرِ بْن عَتِيك ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن اقْتَطَعَ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِم بِيَمِينِهِ

---

(1) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 1345).

(2) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 4842).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 2/ 362).

(4) أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: التغليظ من الأيمان الفاجرة (الحديث: 3442)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 294).

(5) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 294).

(6) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 294)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 7320).

حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً. قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكاً»[1]. رواه الطبراني في الكبير، واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

16 ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِيَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيهِ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ»[2]. رواه مسلم والنسائي وابن ماجه.

ورواه مالك إلَّا أنَّه كرَّر: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ» ثَلاثاً.

17 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هٰذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ، وَلَا أَمَةٌ عَلَى يَمِينِ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»[3]. رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

18 ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ آثِمَةٍ عِنْدَ قَبْرِي هٰذَا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ»[4]. رواه ابن ماجه، واللفظ له، وابن حبان في صحيحه لم يذكر السواك.

قال الحافظ: كانت اليمين على عهد رسول الله ﷺ عند المنبر، ذكر ذلك أبو عبيد والخطابي، واستشهد بحديث أبي هريرة المتقدم، والله أعلم.

19 ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْحَلِفُ حِنْثٌ، أَوْ نَدَمٌ»[5]. رواه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه أيضاً.

20 ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ أَنَّهُ اقْتَدَى يَمِينَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، ثُمَّ قَالَ: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ لَوْ حَلَفْتُ حَلَفْتُ صَادِقاً، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ اقْتَدَيْتُ بِهِ يَمِينِي[6]. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيِّد.

وروى فيه أيضاً عن الأشعث بن قيس ﷺ قال: اشْتَرَيْتُ يَمِينِي مَرَّةً بِسَبْعِينَ أَلْفاً.

الترهيب من الربا

1 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا

---

(1) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 295)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 1/ 797)، و(الحديث: 2/ 1782) و(الحديث: 2/ 1783).

(2) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار (الحديث: 351)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: القضاء في قليل المال وكثيره (الحديث: 5434)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً (الحديث: 2324)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (الحديث: 11).

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: اليمين عند مقاطع الحقوق (الحديث: 2326).

(4) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: اليمين عند مقاطع الحقوق (الحديث: 2325)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الأيمان (الحديث: 4368).

(5) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: اليمين حنث أو ندم (الحديث: 2103)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الأيمان (الحديث: 4356).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 885).

هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»[1]. رواه البخاري، ومسلم وأبو داود، والنسائي.

«الموبقات»: المهلكات.

2 ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ؟ قَالَ: آكِلُ الرِّبَا»[2]. رواه البخاري هكذا في البيوع مختصراً، وتقدم في ترك الصلاة مطوّلاً.

3 ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ[3]. رواه مسلم والنسائي، ورواه أبو داود، والترمذي وصححه، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، كلهم من رواية عبد الرحمٰن بن عبد اللَّه بن مسعود عن أبيه، ولم يسمع منه وزادوا فيه: وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ.

4 ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[4]. رواه مسلم وغيره.

5 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَبَائِرُ سَبْعٌ: أَوَّلُهُنَّ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَالانْتِقَالُ إِلَى الأَعْرَابِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ»[5]. رواه البزار من رواية عمرو بن أبي سلمة، ولا بأس به في المتابعات.

6 ـ وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (الحديث: 2766)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: رمي المحصنات (الحديث: 6857)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (الحديث: 145)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (الحديث: 2874)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: اجتناب أكل مال اليتيم (الحديث: 3673).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: 93 (الحديث: 1386)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (الحديث: 7047)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: آكل الربا وشاهده (الحديث: 2085).

(3) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله (الحديث: 4069)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثاً.. (الحديث: 3416)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في آكل الربا... (الحديث: 3333)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في أكل الربا (الحديث: 1206)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: التغليظ في الربا (الحديث: 2277)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: البيوع، باب: الربا (الحديث: 5025).

(4) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله (الحديث: 4069).

(5) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 1/ 103)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: 2/ 302).

الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ[1]. رواه البخاري، وأبو داود.

قال الحافظ: واسم أبي جحيفة، وهب بن عبد الله السوائي.

7 ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَاهُ، وَكَاتِبَاهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلاَوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ[2]. رواه أحمد، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما. وزاد في آخره: يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قال الحافظ: رووه كلهم عن الحارث، وهو الأعور عن ابن مسعود إلَّا ابن خزيمة فإنَّه رواه عن مسروق عن عبد الله بن مسعود.

8 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَرْبَعٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُذِيقَهُمْ نَعِيمَهَا: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَآكِلُ الرِّبَا، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ»**[3]. رواه الحاكم عن إبراهيم بن خثيم بن عراك، وهو واهٍ عن أبيه، عن جده، عن أبيه، وقال: صحيح الإسناد.

9 ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الرِّبَا ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ بَاباً أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ»**[4]. رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ورواه البيهقي من طريق الحاكم، ثم قال: هذا إسناد صحيح، والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلَّا وهِماً؛ وكأنه دخل لبعض رواته إسناد في إسناد.

10 ـ وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الرِّبَا بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَاباً، وَالشِّرْكُ مِثْلُ ذٰلِكَ»**. رواه البزار، ورواته رواة الصحيح، وهو عند ابن ماجه بإسناد صحيح باختصار: **«وَالشِّرْكُ مِثْلُ ذٰلِكَ»**[5].

11 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الرِّبَا سَبْعُونَ بَاباً أَدْنَاهَا كَالَّذِي يَقَعُ عَلَى أُمِّهِ»**[6]. رواه البيهقي بإسناد لا بأس به، ثم قال: غريب بهذا الإسناد، وإنما يعرف بعبد الله بن زياد عن عكرمة، يعني ابن عمار. قال: وعبد الله بن زياد هذا منكر الحديث.

12 ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الدِّرْهَمُ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنَ الرِّبَا أَعْظَمُ عِنْدَ**

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: موكل الربا (الحديث: 2086)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في آكل الربا ومؤكله (الحديث: 3333).

(2) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 1/ 409) و(الحديث: 1/ 430) و(الحديث: 1/ 465)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الزكاة، باب: الوعيد لمانع الزكاة (الحديث: 3252)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 5241)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2250).

(3) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 37).

(4) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 5519)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 37).

(5) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: التغليظ في الربا (الحديث: 2275)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 1935).

(6) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 5520).

اللَّهِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً يَزْنِيهَا فِي الإِسْلَامِ»[1]. رواه الطبراني في الكبير من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله، ولم يسمع منه.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا والْبَغَوِيّ وَغَيْرُهُمَا مَوْقُوفاً عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَلَفْظُ الْمَوقُوفِ فِي أَحَدِ طُرُقِهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ حُوباً أَصْغَرُهَا حُوباً كَمَنْ أَتَىٰ أُمَّهُ فِي الإِسْلَامِ، وَدِرْهَمٌ مِنَ الرِّبَا أَشَدُّ مِنْ بِضْعٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً[2]. قَالَ: وَيَأْذَنُ اللَّهُ بِالْقِيَامِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا آكِلَ الرِّبَا، فَإِنَّهُ لَا يَقُومُ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ.

13 - وَرَوَىٰ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ قَالَ: لأَنْ أَزْنِيَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آكُلَ دِرْهَمَ رِباً، يَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي أَكَلْتُهُ حِينَ أَكَلْتُهُ رِباً[3].

14 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«دِرْهَمُ رِباً يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً»**[4]. رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

قال الحافظ: حَنْظَلَة وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ، لُقِّبَ بِغَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّهُ كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ جُنُباً، وَقَدْ غَسَلَ أَحَدَ شِقَّيْ رَأْسِهِ، فَلَمَّا سَمِعَ الْهَيْعَةَ خَرَجَ فَاسْتُشْهِدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُهُ»**.

15 - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَمْرَ الرِّبَا، وَعَظَّمَ شَأْنَهُ، وَقَالَ: **«إِنَّ الدِّرْهَمَ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنَ الرِّبَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْخَطِيئَةِ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً يَزْنِيهَا الرَّجُلُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»**[5]. رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذمّ الغيبة والبيهقي.

16 - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَعَانَ ظَالِماً بِبَاطِلٍ لِيُدْحِضَ بِهِ حَقًّا فَقَدْ بَرِيءَ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ وَمَنْ أَكَلَ دِرْهَماً مِنْ رِباً فَهُوَ مِثْلُ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً، وَمَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ»**[6]. رواه الطبراني في الصغير والأوسط والبيهقي لم يذكر: مَنْ أَعَانَ ظَالِماً، وَقَالَ: **«إِنَّ الرِّبَا نَيِّفٌ وَسَبْعُونَ بَاباً أَهْوَنُهُنَّ بَاباً مِثْلُ مَنْ أَتَىٰ أُمَّهُ فِي الإِسْلَامِ، وَدِرْهَمٌ مِنْ رِباً أَشَدُّ مِنْ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً»**[7]. الحديث.

17 - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَاباً أَدْنَاهَا مِثْلُ إِتْيَانِ**

---

(1) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 4/ 117).
(2) ذكره ابن أبي الدنيا في «موسوعة رسائله» (الحديث: 5/ 174).
(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 5/ 225).
(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 5/ 225)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (الحديث: 2703).
(5) ذكره ابن أبي الدنيا في «موسوعة رسائله» (الحديث: 5/ 175).
(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (الحديث: 224).
(7) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 6715).

الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَىٰ الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ»[1]. رواه الطبراني في الأوسط من رواية عمر بن راشد، وقد وثق.

18 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرِّبَا سَبْعُونَ حُوباً، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ»[2]. رواه ابن ماجه والبيهقي كلاهما عن أبي معشر، وقد وثق عن سعيد المقبري عنه، ورواه ابن أبي الدنيا عن عبد الله بن سعيد وهو واهٍ عن أبيه عن أبي هريرة، وتقدم بنحوه.

«الحوب»: بضم الحاء المهملة، وفتحها: هو الإثم.

19 ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُشْتَرَىٰ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُطْعَمَ، وَقَالَ: «إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ»[3]. رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

20 ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ذَكَرَ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِيهِ: «مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزِّنَا وَالرِّبَا إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ»[4]. رواه أبو يعلى بإسناد جيِّد.

21 ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا إِلَّا أُخِذُوا بِالسَّنَةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّشَا إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ»[5]. رواه أحمد بإسناد فيه نظر.

«السنة»: العام المقحط، سواء نزل فيه غيث أو لم ينزل.

22 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَنَظَرْتُ فَوْقِي، فَإِذَا أَنَا بِرَعْدٍ وَبُرُوقٍ وَصَوَاعِقَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَىٰ مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هٰؤُلَاءِ؟ قَالَ: هٰؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا»[6]. رواه أحمد في حديث طويل، وابن ماجه مختصراً والأصبهاني كلهم من رواية عليّ بن زيد، عن أبي الصلت، عن أبي هريرة.

23 ـ وَرَوَىٰ الأَصْبَهَانِيّ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيّ، وَاسْمُهُ: عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ وَهُوَ وَاهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ نَظَرَ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا رِجَالٌ بُطُونُهُمْ كَأَمْثَالِ الْبُيُوتِ الْعِظَامِ قَدْ مَالَتْ بُطُونُهُمْ وَهُمْ مُنْضَدُونَ عَلَى سَابِلَةِ آلِ فِرْعَوْنَ يُوقَفُونَ عَلَى النَّارِ كُلَّ غَدَاةٍ وَعَشِيٍّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَا تُقِمِ السَّاعَةَ أَبَداً. قُلْتُ: «يَا جِبْرِيلُ مَنْ هٰؤُلَاءِ؟ قَالَ: هٰؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا مِنْ أُمَّتِكَ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ»[7].

---

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 7147).

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: التغليظ في الربا (الحديث: 2274)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 5514) و(الحديث: 5515) و(الحديث: 5517)، وذكره ابن أبي الدنيا في «موسوعة رسائله» (الحديث: 5/ 174).

(3) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 37).

(4) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 8/ 4981).

(5) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 4/ 205).

(6) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: التغليظ في الربا (الحديث: 2273)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 2/ 353)، وذكره الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (الحديث: 1404).

(7) ذكره الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (الحديث: 1400).

قال الأصبهاني: قوله «منضدون»: أي طرح بعضهم على بعض، والسابلة: المارّة. أي: يَتَوَطَّؤُهُمْ آلَ فِرْعَوْنَ الَّذِينَ يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ كُلَّ غَدَاةٍ وَعَشِيٍّ. انتهى.

24 ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ يَظْهَرُ الرِّبَا، وَالزِّنَا، وَالْخَمْرُ»[1]. رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح.

25 ـ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْوَزَّانِ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ فِي السُّوقِ فِي الصَّيَارِفَةِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الصَّيَارِفَةِ أَبْشِرُوا، قَالُوا: بَشَّرَكَ اللَّهُ بِالْجَنَّةِ، بِمَ تُبَشِّرُنَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرُوا بِالنَّارِ»[2]. رواه الطبراني بإسناد لا بأس به.

26 ـ وَرُوِيَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالذُّنُوبَ الَّتِي لَا تُغْفَرُ: الْغُلُولُ فَمَنْ غَلَّ شَيْئاً أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَآكِلُ الرِّبَا فَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُوناً يَتَخَبَّطُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[3]. رواه الطبراني والأصبهاني من حديث أنس، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي آكِلُ الرِّبَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُخَبَّلًا يَجُرُّ شِقَّيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾.

قال الأصبهاني: «المخبل»: المجنون.

27 ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ»[4]. رواه ابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وفي لفظ له قال: «الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ إِلَى قُلٍّ». وقال فيه أيضاً: صحيح الإسناد.

28 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ»[5]. رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما من رواية الحسن عن أبي هريرة، واختلف في سماعه، والجمهور على أنّه لم يسمع منه.

29 ـ وَرُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَبِيتَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشَرٍ وَبَطَرٍ وَلَعِبٍ وَلَهْوٍ، فَيُصْبِحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْمَحَارِمَ وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ وَشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ، وَبِأَكْلِهِمُ الرِّبَا وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ». رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده.

30 ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَبِيتُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى طُعْمٍ، وَشُرْبٍ، وَلَهْوٍ، وَلَعِبٍ، فَيُصْبِحُوا قَدْ مُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، وَلَيُصِيبَنَّهُمْ خَسْفٌ وَقَذْفٌ حَتَّى يُصْبِحَ النَّاسُ فَيَقُولُونَ:

---

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 7691).

(2) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 4/ 119).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 18/ 60)، وذكره الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (الحديث: 1401).

(4) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: التغليظ في الربا (الحديث: 2279)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 37).

(5) أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في اجتناب الشبهات (الحديث: 3331)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: التغليظ في الربا (الحديث: 2278).

خُسِفَ اللَّيْلَةَ بِبَنِي فُلَانٍ، وَخُسِفَ اللَّيْلَةَ بِدَارِ فُلَانٍ، وَلَتُرْسَلَنَّ عَلَيْهِمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ كَمَا أُرْسِلَتْ عَلَى قَوْمِ لُوطٍ عَلَى قَبَائِلَ فِيهَا وَعَلَى دُورٍ، وَلَتُرْسَلَنَّ عَلَيْهِمُ الرِّيحُ الْعَقِيمُ الَّتِي أَهْلَكَتْ عَاداً عَلَى قَبَائِلَ فِيهَا، وَعَلَى دُورٍ بِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ، وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»[1]، وَخَصْلَةٍ نَسِيَهَا جَعْفَرٌ. رواه أحمد مختصراً واللفظ له.

«القينات»: جمع قينة، وهي المغنِّية.

الترهيب من غصب الأرض وغيرها

1 ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[2]. رواه البخاري ومسلم.

2 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[3]. رواه أحمد بإسنادين أحدهما صحيح، ومسلم إلَّا أنَّه قال: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4]. قَوْلُهُ: طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ، قِيلَ: أَرَادَ طَوْقَ التَّكْلِيفِ، لاَ طَوْقَ التَّقْلِيدِ، وَهُوَ أَنْ يُطَوَّقَ حَمْلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ يُخْسَفُ بِهِ الأَرْضُ فَتَصِيرُ الْبُقْعَةُ الْمَغْصُوبَةُ فِي عُنُقِهِ كَالطَّوْقِ. قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَهٰذَا أَصَحُّ، ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»[5]. وهذا الحديث رواه البخاري وغيره.

3 ـ وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ كَلَّفَهُ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ سَبْعَ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ»[6]. رواه أحمد والطبراني، وابن حبان في صحيحه.

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 5/ 259) و(الحديث: 5/ 329).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين وقول الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ (الحديث: 3195)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (الحديث: 4113).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 1/ 187) و(الحديث: 1/ 190) و(الحديث: 2/ 99) و(الحديث: 2/ 387) و(الحديث: 2/ 388) و(الحديث: 2/ 432) و(الحديث: 4/ 140) و(الحديث: 4/ 172) و(الحديث: 4/ 173).

(4) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (الحديث: 4112).

(5) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض (الحديث: 2453)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين (الحديث: 3195)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم... (الحديث: 4111).

(6) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 4/ 172) و(الحديث: 4/ 173)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 22/ 690) و(الحديث: 22/ 692)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الغصب، باب: ذكر البيان بأن الظالم الشبر من الأرض يكلف حفرها إلى أسفل... (الحديث: 5164).

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدٍ وَالطَّبَرَانِيِّ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً كُلِّفَ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءَ، ثُمَّ يَحْمِلَهُ إِلَى الْمَحْشَرِ»[2].

4 ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حِلِّهِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»[3]. رواه أحمد والطبراني من رواية حمزة بن أبي محمد.

5 ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الظُّلْمِ أَظْلَمُ؟ فَقَالَ: «ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ يَنْتَقِصُهَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَيْسَ حَصَاةٌ مِنَ الأَرْضِ يَأْخُذُهَا إِلَّا طُوِّقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى قَعْرِ الأَرْضِ، وَلَا يَعْلَمُ قَعْرَهَا إِلَّا اللَّهُ الَّذِي خَلَقَهَا»[4]. رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناد أحمد حسن.

6 ـ وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ: ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ، تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعاً إِذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[5]. رواه أحمد بإسناد حسن، والطبراني في الكبير.

7 ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَصَبَ رَجُلًا أَرْضاً ظُلْماً لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[6]. رواه الطبراني من رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني.

8 ـ وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شِبْراً جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[7]. رواه الطبراني في الكبير والصغير من رواية محمد بن عقبة السدوسي.

9 ـ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِ

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 4/ 172) و(الحديث: 4/ 173)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 22/ 691).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 22/ 695).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 1/ 187) و(الحديث: 1/ 190) و(الحديث: 2/ 99) و(الحديث: 2/ 387) و(الحديث: 2/ 388) و(الحديث: 2/ 432) و(الحديث: 4/ 140) و(الحديث: 4/ 172) و(الحديث: 4/ 173)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 20/ 31) و(الحديث: 22/ 690).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 1/ 396) و(الحديث: 1/ 397) و(الحديث: 4/ 140) و(الحديث: 4/ 202) و(الحديث: 4/ 341) و(الحديث: 4/ 344)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 10/ 1516).

(5) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 1/ 396) و(الحديث: 1/ 397) و(الحديث: 4/ 140) و(الحديث: 4/ 202) و(الحديث: 4/ 341) و(الحديث: 4/ 344).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 22/ 25).

(7) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 3/ 3172)، وأخرجه أيضاً في «المعجم الصغير» (الحديث: 1199).

مِنْهُ». قَالَ: «ذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ»[1]. رواه ابن حبان في صحيحه.

قال الحافظ: وسيأتي في باب الظلم إنْ شاء الله تعالى.

الترهيب من البناء فوق الحاجة تفاخراً وتكاثراً

1 ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لاَ يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، فَقَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَىٰ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا. ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»[2]. رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

2 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُونِي»، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَىٰ تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الأَرْضِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبُهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا»[3]. الحديث، رواه البخاري ومسلم واللفظ له وهذا الحديث له دلالات كثيرة، ولم نذكره إلّا في هذا المكان حسبما اتفق في الإملاء.

3 ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً وَنَحْنُ مَعَهُ، فَرَأَىٰ قُبَّةً مُشْرِفَةً فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟». قَالَ أَصْحَابُهُ: هٰذِهِ لِفُلَانٍ: رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(1) أخرجه ابن حبان في كتاب: الجنايات، باب: أن قوله ﷺ: «إنَّ أحوالكم حرام عليكم...» (الحديث: 5978).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة (الحديث: 50)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: إن الله عنده علم الساعة (الحديث: 4777)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام.... (الحديث: 93)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الإيمان ما هو؟ وبيان خصاله (الحديث: 97) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الإسلام ما هو؟... (الحديث: 99).

(3) تقدم تخريجه سابقاً.

وَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ صَنَعَ ذٰلِكَ مِرَاراً حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ، وَالإِعْرَاضَ عَنْهُ فَشَكَا ذٰلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُنْكِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: خَرَجَ، فَرَأَى قُبَّتَكَ، فَرَجَعَ إِلَى قُبَّتِهِ، فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا. قَالَ: «مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ؟» قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْنَاهُ فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ، إِلَّا مَا لَا، إِلَّا مَا لَا»[1]. رواه أبو داود واللفظ له، وابن ماجه أخصر منه، ولفظه قال:

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبَّةٍ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟» قَالُوا: قُبَّةٌ بَنَاهَا فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا كَانَ هٰكَذَا فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَبَلَغَ الأَنْصَارِيَّ ذٰلِكَ فَوَضَعَهَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فَلَمْ يَرَهَا فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ أَنَّهُ وَضَعَهَا لِمَا بَلَغَهُ عنك، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، يَرْحَمُهُ اللَّهُ»[2].

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مُخْتَصَراً أَيضاً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِبَنِيَّةٍ قُبَّةٍ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟» قَالُوا: قُبَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بِنَاءٍ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ - أَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3].

قوله: «إلا ما لا»، أي إلا ما لا بد للإنسان منه مما يستره من الحرّ والبرد والسباع ونحو ذلك.

4 - وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بُنْيَانٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا كَانَ هٰكَذَا»، وَأَشَارَ بِكَفِّهِ، «وَكُلُّ عِلْمٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِهِ»[4]. رواه الطبراني، وله شواهد.

5 - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرًّا خَضَّرَ لَهُ فِي اللَّبِنِ وَالطِّينِ حَتَّى يَبْنِيَ»[5]. رواه الطبراني في الثلاثة بإسناد جيّد.

6 - وَرَوَى فِي الأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ هَوَاناً أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الْبُنْيَانِ»[6].

7 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[7]. رواه الطبراني في الكبير من رواية المسيب بن واضح، وهذا الحديث مما أنكر عليه، وفي سنده انقطاع.

8 - وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ بَنَى غُرْفَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اهْدِمْهَا»، فَقَالَ:

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب باب: ما جاء في البناء (الحديث: 5237).

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: في البناء والخراب (الحديث: 4161).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 3105).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 22/ 132).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 2/ 1755)، وفي «المعجم الأوسط» (الحديث: 9365)، وأخرجه أيضاً في «المعجم الصغير» (الحديث: 1129).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 8934).

(7) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 10/ 10287).

أَهْدِمُهَا، أَوْ أَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا؟ فَقَالَ: «أَهْدِمْهَا»[1]. رواه أبو داود في المراسيل والطبراني في الكبير، واللفظ له، وهو مرسل جيد الإسناد.

9 ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّ خَلَفَهَا عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ ضَامِنٌ إِلَّا مَا كَانَ فِي بُنْيَانٍ، أَوْ مَعْصِيَةٍ»[2]. رواه الدارقطني والحاكم كلاهما عن عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن محمد بن المنكدر عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: ويأتي الكلام على عبد الواحد.

10 ـ وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مَضْرَبٍ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّاباً نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: لَقَدْ تَطَاوَلَ مَرَضِي، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُ، وَقَالَ: «يُؤْجَرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا فِي التُّرَابِ»، أَوْ قَالَ: «فِي الْبِنَاءِ»[3]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

11 ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الْبِنَاءَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ»[4]. رواه الترمذي.

12 ـ وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ حُجَرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَغْزًى لَهُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُوسِرَةً، فَجَعَلَتْ مَكَانَ الْجَرِيدِ لَبِناً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هٰذَا؟». قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَكُفَّ عَنِّي أَبْصَارَ النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ شَرَّ مَا ذَهَبَ فِيهِ مَالُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْبُنْيَانُ»[5]. رواه أبو داود في المراسيل.

13 ـ وَعَنِ الْحَسَنِ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ. قَالَ: «ابْنُوهُ عَرِيشاً كَعَرِيشِ مُوسَى». قِيلَ لِلْحَسَنِ: وَمَا عَرِيشُ مُوسَى؟ قَالَ: إِذَا رَفَعَ يَدَهُ بَلَغَ الْعَرِيشَ، يَعْنِي السَّقْفَ. رواه ابن أبي الدنيا مرسلًا، وفيه نظر.

14 ـ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ بِنَاءَ فَوْقَ سَبْعِ أَذْرُعٍ نُودِيَ يَا أَفْسَقَ الْفَاسِقِينَ إِلَى أَيْنَ»[6]. رواه ابن أبي الدنيا موقوفاً عليه، ورفعه بعضهم، ولا يصح.

الترهيب من منع الأجير أجره والأمر بتعجيل إعطائه

1 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ

---

(1) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (الحديث: 452)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 6282)، وذكره ابن أبي الدنيا في «موسوعة رسائله» (الحديث: 290) و(الحديث: 301).

(2) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 50)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (الحديث: 3/ 28).

(3) أخرجه الترمذي في كتاب: القيامة، باب: 40 (الحديث: 2483).

(4) أخرجه الترمذي في كتاب: القيامة، باب: 40 (الحديث: 2482).

(5) ذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: 41521).

(6) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في البناء (الحديث: 6303).

كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَٱسْتَوْفَىٰ مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»[1]. رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما.

2 ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[2]. رواه ابن ماجه من رواية عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وقد وثق. قال ابن عدي: أحاديثه حسان، وهو ممن احتمله الناس وصدَّقه بعضهم، وهو ممن يكتب حديثه، انتهى. وبقية رواته ثقات، ووهب بن سعيد بن عطية السلمي اسمه/ عبد الوهاب وثقه ابن حبان وغيره.

3 ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[3]. رواه أبو يعلى وغيره، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر، وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة. والله أعلم.

ترغيب المملوك في أداء حق الله تعالى وحق مواليه

1 ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»[4]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

2 ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ»[5]. رواه البخاري.

3 ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّىٰ حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»[6]. رواه البخاري، والترمذي وحسنه، ولفظه قال: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَّىٰ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَذَاكَ يُؤْتَىٰ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَىٰ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الأَوَّلِ ثُمَّ جَاءَ الْكِتَابُ الآخَرُ فَآمَنَ بِهِ فَذَلِكَ يُؤْتَىٰ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ»[7].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حراً (الحديث: 2227)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير (الحديث: 2270)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: أجر الأجراء (الحديث: 2442).

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: أجر الأجراء (الحديث: 2443).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (الحديث: 34)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 12/ 6682).

(4) أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربّه ونصح سيده (الحديث: 2546)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: ثواب العبد وأجره إذا... (الحديث: 4294)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المملوك إذا نصح (الحديث: 5169).

(5) أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربّه ونصح سيده (الحديث: 2546).

(6) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله (الحديث: 82).

(7) أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: 24 (الحديث: 1116).

«الوضيئة»: بفتح الواو، وكسر الضاد المعجمة ممدوداً: هي الحسنة الجميلة النظيفة.

4 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ» وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ[1]. رواه البخاري ومسلم.

5 ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَبْدٌ أَطَاعَ اللَّه، وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَبْلَ مَوَالِيهِ بِسَبْعِينَ خَرِيفاً، فَيَقُولُ السَّيِّدُ: رَبِّ هٰذَا كَانَ عَبْدِي فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: جَازَيْتُهُ بِعَمَلِهِ، وَجَازَيْتُكَ بِعَمَلِكَ»[2]. رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وقال: تفرّد به يحيى بن عبد الله بن عبد ربه الصفّار عن أبيه.

قال الحافظ: لا يحضرني فيهما جرح ولا عدالة.

6 ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْداً دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَرَأَى عَبْدَهُ فَوْقَ دَرَجَتِهِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ هٰذَا عَبْدِي فَوْقَ دَرَجَتِي؟ قَالَ: نَعَمْ جَزَيْتُهُ بِعَمَلِهِ، وَجَزَيْتُكَ بِعَمَلِكَ»[3]. رواه الطبراني في الأوسط.

7 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَيضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ»[4]. رواه الترمذي وحسنه واللفظ له، وابن حبان في صحيحه.

8 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَيضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعِمَّا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ ﷻ، وَيُؤَدِّي حَقَّ سَيِّدِهِ»[5]، يَعْنِي: الْمَمْلُوكَ. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

9 ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ ـ أَرَاهُ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»[6]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الأَوْسَطِ والصَّغِيرِ، وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لَا يَهُولُهُمُ الْفَزَعُ الأَكْبَرُ،

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربّه ونصح سيده (الحديث: 2548)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: ثواب العبد وأجره... (الحديث: 4296).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 12/ 12804)، وأخرجه أيضاً في «المعجم الصغير» (الحديث: 1181).

(3) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 7239).

(4) أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في ثواب الشهداء (الحديث: 1642)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: العتق، باب: صحبة الملوك (الحديث: 4312).

(5) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في فضل المملوك الصالح (الحديث: 1985).

(6) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في فضل المملوك الصالح (الحديث: 1986).

وَلَا يَنَالُهُمْ الْحِسَابُ، هُمْ عَلَى كَثِيبٍ مِنْ مِسْكٍ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَأَمَّ بِهِ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَدَاعٍ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوَالِيهِ»[1].

ورواه في الكبير بنحوه إلا أنّه قال في آخره: «وَمَمْلُوكٌ لَمْ يَمْنَعْهُ رِقُّ الدُّنْيَا مِنْ طَاعَةِ رَبِّهِ»[2].

10 ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ سَابِقٍ إِلَى الْجَنَّةِ مَمْلُوكٌ أَطَاعَ اللَّهَ وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ»[3]. رواه الطبراني في الأوسط.

11 ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ، وَلَا خَبٌّ، وَلَا خَائِنٌ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ الْمَمْلُوكُونَ إِذَا أَحْسَنُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ، وَفِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَوَالِيهِمْ»[4]. رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن، وبعضه عند الترمذي وغيره.

«الخبّ»: بفتح الخاء المعجمة وتكسر، وبتشديد الباء الموحدة: هو الخدّاع المكار الخبيث.

ترهيب العبد من الإباق من سيده

1 ـ عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»[5]. رواه مسلم.

2 ـ وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»[6].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ». رواه مسلم.

3 ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً، وَلَا تَصْعَدُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةٌ: السَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُوَ، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، وَالْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِ مَوَالِيهِ»[7]. رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، واللفظ له، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما من رواية زهير بن محمد.

4 ـ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ، وَعَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ فَمَاتَ مَاتَ عَاصِياً، وَٱمْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ كَفَاهَا مَؤُونَةَ الدُّنْيَا

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 9276)، وأخرجه أيضاً في «المعجم الصغير» (الحديث: 1118).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 12/ 13584).

(3) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 4/ 240).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 1/ 4) و(الحديث: 1/ 7)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 1/ 93) و(الحديث: 1/ 94) و(الحديث: 1/ 95).

(5) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تسمية العبد الآبق كافراً (الحديث: 226).

(6) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تسمية العبد الآبق كافراً (الحديث: 227).

(7) أخرجه ابن حبان في كتاب: الأشربة، باب: فضل في الأشربة (الحديث: 5355)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 9227)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 940).

فَخَانَتْهُ بَعْدَهُ وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ ﷻ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرُ وَإِزَارَهُ الْعِزُّ، وَرَجُلٌ فِي شَكٍّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَالْقَانِطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»[1]. رواه ابن حبان في صحيحه. وروى الطبراني والحاكم شطره الأول، وعند الحاكم: «فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ» بدل: «فَخَانَتْهُ»، وقال في حديثه: «وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ». وقال: صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة.

5 ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثْنَانِ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمَا رُؤُوسَهُمَا: عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ»[2]. رواه الطبرانيّ في الأوسط، والصغير بإسنادٍ جيّد، والحاكم.

6 ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»[3]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

7 ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ مَاتَ فِي إِبَاقَتِهِ دَخَلَ النَّارَ، وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[4]. رواه الطبرانيّ في الأوسط من رواية عبد الله بن محمّد بن عقيل، وبقية رواته ثقات.

الترغيب في العتق والترهيب من اعتباد الحرّ أو بيعه

1 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ مُرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِيهِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ[5]. رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا وَلِلتِّرْمِذِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»[6].

2 ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ

---

(1) أخرجه ابن حبان في كتاب: السير، باب: طاعة الأئمة (الحديث: 4559)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 18/ 788)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 119).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (الحديث: 479)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 173).

(3) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن أمّ قوماً وهم له كارهون (الحديث: 360).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 9228).

(5) أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: في العتق وفضله (الحديث: 2517)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الكفارات، باب: قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (الحديث: 6715)، وأخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: فضل العتق (الحديث: 2775) و(الحديث: 3777).

(6) أخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في ثواب من أعتق رقبة (الحديث: 1541).

كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْواً مِنْهُ»[1]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه من حديث كعب بن مرة، أو مرّة بن كعب، ورواه أحمد وأبو داود، بمعناه من حديث كعب بن مرّة السلميّ.

وزاد فيه: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهَا».

3 ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَهِيَ فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ»[2]. رواه أحمد بإسنادٍ صحيح واللفظ له، وأبو داود والنسائي في حديث مرّ في الرمي، وأبو يعلى والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ولفظه: قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً فَكَّ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ»[3].

4 ـ وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ بَنِي سَلِيم، فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ أَوْجَبَ، فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يُعْتِقِ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[4]. رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

«أوجب»: أي أتى بما يوجب له النار.

5 ـ وَعَنْ شُعْبَةَ الْكُوفِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ فَقَالَ: أَيْ بَنِيَّ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً؟ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[5]. رواه أحمد ورواته ثقات.

6 ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَمَّ يَتِيماً مِنْ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[6]. رواه أحمد من طريق عليّ بن زيد عن زرارة بن أبي أوفى عنه.

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: أي الرقاق أفضل؟ (الحديث: 3967)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في ثواب من أعتق رقبة (الحديث: 1541)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: العتق، باب: العتق (الحديث: 2522)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 4/ 113).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: أي الرقاق أفضل (الحديث: 3967)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ﷻ (الحديث: 3144)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 4/ 113) و(الحديث: 4/ 147) و(الحديث: 4/ 235) و(الحديث: 4/ 344) و(الحديث: 4/ 381) و(الحديث: 5/ 29).

(3) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 211)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 3/ 176).

(4) أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: في ثواب العتق (الحديث: 3964)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: العتق، باب: البيان بأن الله جل وعلا يعتق من النار من أعتق... (الحديث: 4307)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 212).

(5) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 2/ 447) و(الحديث: 2/ 525) و(الحديث: 3/ 490) و(الحديث: 3/ 491) و(الحديث: 4/ 107) و(الحديث: 4/ 113) و(الحديث: 4/ 235) و(الحديث: 4/ 321) و(الحديث: 4/ 344) و(الحديث: 4/ 386) و(الحديث: 4/ 404) و(الحديث: 5/ 29).

(6) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 4/ 344) و(الحديث: 5/ 29).

7 ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخَرُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَقُومَ الظِّلُّ قِيَامَ الرُّمحِ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً! فَهُوَ فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ عَظْماً مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَهِيَ فِكَاكُهَا مِنَ النَّارِ يُجْزِي بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهَا عَظْماً مِنْهَا وَأَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ فَهُمَا فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْ عِظَامِهِمَا عَظْماً مِنْهُ»[1]. رواه الطبراني، ولا بأس برواته إلّا أنّ أبا سلمة بن عبد الرحمٰن لم يسمع من أبيه.

8 ـ وَعَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الطَّائِفَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِماً، فَإِنَّ اللّٰهَ ﷻ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرِهِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِنَّ اللّٰهَ ﷻ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرَتِهَا مِنَ النَّارِ»[2]. رواه أبو داود، وابن حبان في صحيحه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ»[3].

قال الحافظ: أبو نجيح هو عمرو بن عبسة.

9 ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ عَلِّمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ». قَالَ: أَلَيْسَتَا وَاحِدَةً؟ قَالَ: «لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَنْفَرِدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعْطِيَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْقَاطِعِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذٰلِكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذٰلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا عَنْ خَيْرٍ»[4]. رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه واللفظ له والبيهقي وغيره.

10 ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللّٰهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً، وَشَهِدَ جَنَازَةً، وَصَامَ يَوْماً، وَرَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً»[5]. رواه ابن حبان في صحيحه.

---

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 1/ 279).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل (الحديث: 3965)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: العتق، باب: إنما يكون إذا كان المعتق والمعتقة جميعاً مسلمين (الحديث: 4309).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل (الحديث: 3966)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ﷻ (الحديث: 3142).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 4/ 299)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: البر والإحسان، باب: ما جاء في الطاعات وثوابها (الحديث: 2/ 374)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 10/ 272) و(الحديث: 10/ 273).

(5) أخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الجمعة (الحديث: 7/ 2771).

فصل

11 ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَاراً. وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ»[1]. رواه أبو داود، وابن ماجه من طريق عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم عن عمران المعافريّ عنه.

قال الخطابي: واعتباد المحرر يكون من وجهين، **أحدهما**: أنْ يعتقه، ثم يكتم عتقه أو ينكره، وهذا أشرّ الأمرين، **والثاني**: أنْ يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرهاً.

12 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى، وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ»[2]. رواه البخاري، وابن ماجه وغيرهما.

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (الحديث: 593)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: من أم قوماً وهم له كارهون (الحديث: 970).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حراً (الحديث: 2227)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير (الحديث: 2270)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: أجر الأجراء (الحديث: 2442).